جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية
The Islamic University
of Al Saied Mohamed Bin Ali Al sanussi

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

مركز السيد أحمد الشريف للدراسات والبحوث العلمية

المؤتمر العلمي الأول
واقع المصالحة الوطنية في ليبيا
المعوقات والحلول

المؤتمر العلمي الأول

واقع المصالحة الوطنية في ليبيا

المعوقات والحلول

ضمن المحور الرابع :

(العدالة الاجتماعية والمصالحة الوطنية)

بحث بعنوان

((دور المجالس العرفية في تحقيق المصالحة الوطنية بالمجتمع الليبي – دراسة ميدانية))

د/ طارق صالح عبدالنبي الذباح
مكان العمل: جامعة إجدابيا
الدرجة العلمية : استاذ مشارك
التخصص العام: علوم سياسية
التخصص دقيق: علاقات دولية
Tark. aldbah @yahoo.com

أ / الشريف مهدي عطية بوحديدة
مكان العمل: جامعة إجدابيا
الدرجة العلمية :استاذ مساعد
التخصص العام : علم اجتماع
التخصص دقيق: علم اجتماع
alshareef mahdi @uoa.edu.ly

1444هـ - 2023 م

الملخص:

تُعد المجالس العرفية أحد أهم آليات العرف الاجتماعي التي من خلالها يستطيع ممثليه من مشايخ القبائل والاعيان ولجان التوفيق والتحكيم والصلح الشعبي تحقيق الاستقرار الاجتماعي للأفراد والجماعات والمجتمع ككل، ولذا تهدف هذه الدراسة إلي محاولة تسليط الضوء علي معرفة دور المجالس العرفية في تحقيق المصالحة الوطنية بالمجتمع الليبي، ولتحقيق هدف هذه الدراسة سيقوم الباحثان هنا بالاعتماد على البحث التكاملي و المنهج الوصفي وطريقة المسح الاجتماعي عن طريق العينة لأعضاء لجان التوفيق والصلح الشعبي بمدينة اجدابيا والبالغ عددهم (52)، وذلك بتطبيق أداة استمارة المقابلة والتيتم اختبارها و من ثم تطبيقها علي عينة الدراسة والحصول علي البيانات منها، وتوصلت الدراسة إلي أن طبيعة دور المجالس العرفية في المجتمع الليبي تمثلت في حل النزاعات القبلية والخلافات بين الافراد حيث تمثلت في فض منازعات قضايا القتل العمد والقتل الخطأ والمشاجرات التي تؤدي إلي أذي بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع (مجتمع الدراسة)، وأن السبل والمقترحات للارتقاء بدور المجالس العرفية لتحقيق المصالحة الوطنية، قد تمثل في العمل علي تكثيف الملتقيات وفتح حوار وطني شامل، العمل علي ارجاع كافة المهجرين بالداخل والخارج، العمل علي استدعاء ضمائر المتنازعين وإيمانهم الديني، العمل على إعادة استتباب الأمن والطمأنينة بين المواطنين.

Abstract:

The customary councils are considered as one of the most important social custom mechanism which through its representatives can the tribal sheikhs, notables, conciliation and arbitration committees, and popular reconciliation achieve social stability for individuals, groups and society as a whole. Therefore, this study aims to try to highlight the role of councils customary in achieving national reconciliation in Libyan society, and to achieve the goal of this study, the researchers here depend on the integrative research, the descriptive approach, and the social survey method through the sample of members of the committees. The popular conciliation and reconciliation in the city of Ajdabiya, whose number is (52), by applying the interview instrument, which it was chosen and then applied to the study sample, where the data were obtained.

The study found that the nature of the role of customary councils in Libyan society was represented in resolving tribal disputes and differences between individuals represented in resolving disputes cases of intentional killing, manslaughter, and quarrels that lead to harm between individuals and groups within the community (the study community), and that the ways and proposals to improve the role of customary councils to achieve national reconciliation may be represented in working to intensify meetings and open a comprehensive national dialogue, working to return all the displaced internally and externally, working to summon the consciences of the disputants and their religious faith, working to restore homeostasis security and tranquillity among citizens.

المقدمة:

يعتبر الأمن حاجة أساسية للمجتمع الإنساني، ومؤشراً علي الاستقرار والازدهار والتقدم في الوطن ، ويري بعض الباحثين والخبراء ان الأمن الاجتماعي يعني بكل بساطة هو سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية، متمثلة في التهديدات العسكرية والنزاعات القبلية داخل المجتمع من قبل أفراد أو جماعات تمارس القتل والاختطاف والتخريب والسرقات والاغتيالات مما يعد مؤشراً خطيراً لافتقاد الأمن الاجتماعي، وبقدر حاجة الأفراد والجماعات والمجتمع ككل للأمن الاجتماعي تكون حاجته لمقومات وركائزه الأساسية التي تسهم في توفير الأمن، وبناء المجتمعات الحديثة وعاملاً مهما في تقدم الأمم ورقيها، ولذا فقد جاء موضوع الدراسة الحالية عن دور المجالس العرفية في تحقيق المصالحة الوطنية بالمجتمع الليبي، من حيث تناولت في اربعة محاور رئيسية الأول شمل الإطار العام للدراسة المتمثل في تحديد مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها التي تسعي إلي تحقيقا، والتعريف بأهم

المفاهيم المستخدمة في الدراسة، وتحديد متغيرات الدراسة، وأخيراً استعراض اهم الدراسات السابقة المباشرة وغير المباشرة بموضوع الدراسة والتعليق عليها، بينما جاء المحور الثاني من الدراسة في الإطار النظري المتمثل في دور العرف الاجتماعي والنظريات العلمية المفسرة لدوره والمصالحة الوطنية، في حين جاء المحور الثالث ليتناول الإجراءات المنهجية التي اتبعت في الدراسة من حيث تحديد نوع الدراسة ونوع المنهج المتبع فيها وتحديد العينة وأداة جمع البيانات والاساليب الاحصائية المستخدمة في تحليل بيانات الدراسة والإجابة عن التساؤلات، وأخيراً جاء المحور الرابع والأخير في الدراسة عن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة وقائمة المراجع التي تم الاعتماد عليها في الدراسة، وكل هذه المحاور يمكن تناولها في:

أولاً / الإطار العام للدراسة: تمثل هذا المحور من الدراسة في تحديد مشكلة الدراسة، وأهميتها وأهدافها، والتعريف بأهم المفاهيم المستخدمة في الدراسة و متغيراتها، وأخيراً عرض لأهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة الحالية بشكل مباشر وغير مباشر، وذلك وفق الاتي :

1 . **تحديد مشكلة الدراسة:** من المعروف أن أغلب مشاكل المجتمع نتاج صراع فرد وفرد آخر بمعنى أن الصراعات منذ أن نشأت القبيلة، ووفقاً لشرع الله لابد أن يوجد توازن داخل الأسرة

والمجتمع البشري، ومن هذا المنطلق فإن أغلب النزاعات والخلافات القبلية توجد لها حلول موفقة لدى العرف مما يرضي جميع الأطراف ويشجع على نجاح حل النزاع القائم وفي بعض الأحيان التي يقف فيها العرف عاجزاً على أن يكون أداة حسم بين أطراف النزاع قد يلجأ مستخدمو العرف إلى القانون أحياناً حتى يمتص غضب بعض أفراد القبيلة، لذا فإن العرف بحقيقته هو قانون بذاته يخضع لتعديلات أولها الرأي لآخر في بعض الجزئيات ويتفق في العموم، وعلى أي حال .. فلقد تحدد موضوع هذه الدراسة في معرفة دور المجالس العرفية في تحقيق المصالحة الوطنية بالمجتمع الليبي، إذ يتوقع الباحث أن لهذا العرف آثاراً إيجابية والمشورة حسب الزمان والمكان لما فيه من فائدة ومصلحة للجميع، ومما يلاحظ أن العرف قد يختلف قليلاً من مكان وأخرى سلبية، ويتساءل إذ كانت هناك علاقة بين سيادة العرف و حل النزاعات القبلية ؟ ، وما مدى اعتماد القبائل على دور المجالس العرفية في حل المشاكل والخلافات التي تقع بين الناس بمنطقة الدراسة لتحقيق المصالحة الوطنية ؟

. ما طبيعة المجالس العرفية في المجتمع الليبي؟

. ما طرق و أساليب المجالس العرفية في حل الخلافات بين الافراد والجماعات في المجتمع الليبي؟

. ما دور المجالس العرفية لتحقيق المصالحة الوطنية في المجتمع الليبي؟

. ما اهم التحديات التي تواجه المجالس العرفية في تحقيق الصلح الشعبي بين الافراد والجماعات في المجتمع الليبي؟

. ما السبل والمقترحات للارتقاء بدور المجالس العرفية لتحقيق المصالحة الوطنية؟

2 . أهمية الدراسة: إن أهمية هذه الدراسة تتمثل في أنها من الدراسات التي تركز علي هذا الموضوع بشكل عام في المجتمع الليبي، و بصفة خاصة بمدينة إجدابيا، والذي لم تسبق دراسته بالكيفية التي سوف تتناولها هذه الدراسة.

. كما تتمثل أهمية هذه الدراسة في تقديم صورة عن مجتمع مدينة اجدابيا من منظور الدور الذي يلعبه المجالس العرفية في حل النزاعات والخلافات القبلية بين الافراد والجماعات لتحقيق المصالحة الوطنية.

ـ إضافة إلى ذلك فإن هذه الدراسة توفر أساسا علمياً ورؤية واضحة لارتباطها ببعض القضايا

والمشكلات الأخرى المختلفة كالقتل بأنواعه والمشاجرات ... إلخ

ـ هذا إلى جانب أن هذه الدراسة لها فوائد نظرية وأخرى تطبيقية فمن الناحية النظرية يمكن لهذه الدراسة أن تلقي بالضوء على الدور الذي يلعبه المجالس العرفية في حل وتسوية النزاعات والخلافات القبلية داخل المجتمع بين الافراد والجماعات، كما أن تحليل وتفسير النتائج المترتبة على هذه الدراسة يعد إثراء في ميدان علم الاجتماع وفروعه وبوجه خاص في علم الاجتماع السياسي والقانوني والريفي والحضري.

. أما من الناحية التطبيقية فإن النتائج التي تتوصل إليها هذه الدراسة، يمكن أن تساهم في إمداد جهات الاختصاص المنوطة برسم سياسات التخطيط الاجتماعي والسياسي بالمعلومات العلمية الواقعية لتحقيق المصالحة الوطنية.

. كذلك فإن الدراسة في هذا الموضوع يعد مجالاً هاماً في البحث العلمي، ويسهم في إيضاح الكثير من التساؤلات العلمية من ناحية وإثارة تساؤلات أخرى تبنى عليها دراسات مستقبلية من ناحية أخرى.

3 . أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الهدف العام والذي يتمثل في محاولة التعرف على الدور الذي يلعبه العرف في حل النزاعات القبلية التي تحدث بين الناس بمدينة إجدابيا ويمكن تقسيم الهدف العام إلى الأهداف الفرعية التالية :

. التعرف على طبيعة دور المجالس العرفية في المجتمع الليبي.

ـ التعرف على طرق و أساليب المجالس العرفية في حل الخلافات بين الافراد والجماعات في المجتمع الليبي.

. التعرف على دور المجالس العرفية لتحقيق المصالحة الوطنية في المجتمع الليبي.

ـ التعرف على التحديات التي تواجه المجالس العرفية في تحقيق الصلح الشعبي بين الافراد والجماعات في المجتمع الليبي.

التعرف على السبل والمقترحات للارتقاء بدور المجالس العرفية لتحقيق المصالحة الوطنية.

4 . مفاهيم الدراسة: تتمثل المفاهيم المستخدمة في الدراسة في:

. المجالس العرفية:

يقصد بالمجالس العرفية هي ذلك المجلس الذي يشتمل علي مشائخ القبائل والاعيان ولجان الصلح الشعبي في القضاء البدوي والتي تعمل جاهدة إلي فض المنازعات بين افراد القبائل والجماعات القبلية في قضاياهم حتي يتحصل الطرفان المتنازعان علي حقوقهم، وإن الأشخاص الذين يتولون الوساطة لحل النزاعات بالصلح هم من الرجال الصالحين من نخبة المجتمع الذين يجسدون المثل العليا التي يؤمن بها لرأب الصدع ولم الشمل عن طريق المصالحة، ويتمتع هؤلاء بشخصية «هي في الغالب شخصية تتمتع بإحساس عميق بالآم الجماعة وآمالها، وتمثل في سلوكها روح الجماعة ومثله**(نوح، 2010: 21)**.

. المصالحة الوطنية:

يقصد بالمصالحة الوطنية هي وسيلة من وسائل حل الخلافات والمنازعات والأزمات بين الأشخاص والأطراف والدول ودياً وسلمياً، وهي تمتاز عن غيرها من الوسائل الرسمية لتسوية الخلافات وحل النزاعات بأنها الأكثر بساطة ورشاده من حيث التكاليف والجهود والوقت والفعالية والشمولية ومن حيث جذرية الحل**(بوضياف، 2008: 225)**.

5 . متغيرات الدراسة: تمثلت متغيرات الدراسة في متغيرين رئيسيين هما:

. المتغير المستقل: يتمثل في دور المجالس العرفية.

. المتغير التابع: ويتمثل في المصالحة الوطنية.

6. الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة التي تتحدث عن موضوع الدراسة نجد أنها كانت قليلة للغاية، حيث أن هذا الموضوع لم يتطرق للدراسة من قبل حسب علم الباحث على المستوى المحلي، وفيما يلي عرض لبعض الدراسات التي اهتمت بموضوع الدراسة الحالية أو جوانب لها علاقة به ، بدأً بالدراسات العربية ثم المحلية ، مرتبة كلاً منها ترتيباً تصاعدياً على حسب تاريخ إجرائها .

أ. دراسة روضة إمام 1992:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العوامل الاجتماعية والثقافية المؤثرة في وسائل فض المنازعات في المجتمعات التقليدية البسيطة، وقد استعانت الباحثة في دراستها بالأسلوب الأنثروبولوجي كأسلوب للدراسة كما استعانت بمجموعة من الأدوات لجمع المادة الانثروبولوجية وهي الملاحظة المباشرة والملاحظة بالمشاركة والإخباريون وتمثل مجتمع الدراسة في الواحات الداخلة – محافظة الوداي الجديد، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن قواعد القانون العرفي تمثل في مجتمع الواحات الداخلة المرجع الوحيد الذي يلجأ إليه الأفراد والجماعات لحل أغلب مشكلاتهم ومنازعاتهم، و أن هناك علاقة واضحة بين نمط السكن وتكتل الأقارب في مناطق سكنية ، وبين شدة الخضوع للوحدة القرابية وبين ذلك واعتبار القانون العرفي أساساً لضبط العلاقات الاجتماعية بأكملها(**إمام، 1992**).

ب. دراسة عبد العاطي الدرسي 2006م:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة بين أحكام العرف الاجتماعي و الجريمة وكانت عينة الدراسة عينة عمودية مقصودة وقد بلغ إجمالي أفراد العينة (179) مفردة فيها (134) من ممثلي الضبط الرسمي و (45) من ممثلي الضبط غير الرسمي ، وقد اعتمد في هذه الدراسة في عملية جمع البيانات والمعلومات من أفراد العينة على استمارة الاستبيان والمقابلة، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن العرف الاجتماعي لا يقل أهمية عن الشريعة الإسلامية والقانون في عملية الضبط الاجتماعي، و أن رجال العرف الاجتماعي ليسوا مؤهلين لحل كل المشاكل والمنازعات التي تحدث بين الناس، و أن سبب تدخل العرف الاجتماعي في فض المنازعات والمشاكل التي تحدث بين الناس هو تأخر أجهزة الأمن العام في اتخاذ الإجراءات القانونية وكذلك تأخر القضاء في إصدار أحكامه ضد الجناة، و أن العرف يضع حداً للنزاع القائم فقط ولا يضع حداً لارتكاب الجريمة وإن أحكام الشريعة الإسلامية هي الأكثر ردعاً للأفراد بالحد من ارتكاب الجريمة ثم يأتي بعدها أحكام القانون وأخيراً أحكام العرف(**الدرسي، 2006**).

ج. دراسة عبدالنور منصوري، (2010):

هدفت الدراسة إلي محاولة التعرف علي مفهوم الأمن الإنساني من حيث نشأته وتطوره

ومن حيث تفاعله، وكذلك التعرف علي المصالحة الوطنية في الجزائر، وتوصلت الدراسة إلي أن الجزائر خرجت من الازمة التي وقعت فيها منذ بداية التسعينات جراء نتائج الانتخابات وتمر الجبهة الإسلامية للإنقاذ، إعادة أستتاب الأمن والطمأنينة في نفوس الجزائريين بعد عشرية من الدم والدمار والخراب، استعادة النظام العام علي اعتبار ان ممتلكات الناس وارواحهم وحتي اعراضهم مسألة حيوية سواء في نظر الإسلام وحتي تحت حماية القانون**(منصوري، 2010).**

د. دراسة حسين محمد توهامي(2010):

هدفت الدراسة بصفة رئيسية توصيف القضاء العرفي بمحافظة شمال سيناء من وجهة نظر مجموعة ممثلة من القضاه العرفيين، والتعرف علي الخصائص الشخصية والاجتماعية لهؤلاء المبحوثين، والتعرف علي المعوقات التي تواجه القضاء العرفي ومقترحات المبحوثين لحلها. تم جمع البيانات من 33 مبحوث من القضاه العرفيين تم اختيارهم بطريقة عمدية موزعين علي سبع قبائل بمحافظة شمال سيناء، باستخدام صحيفة الاستبيان، خلال شهر مايو2010 ،واستخدمت التكرارات لوصف البيانات، وتمثلت أهم النتائج فيما يلي: أن قرابة ثلث المبحوثين يقعون في فئة أمي، وأن أربع أخماس المبحوثين يقعون في فئة درجة القيادية المرتفعة، وأن حوالي ثالثة أرباع المبحوثين يقعون في فئة درجة الانفتاح الحضاري المرتفع. ومن أهم معايير اختيار القضاة العرفيين تمثلت في الوراثة، السيرة الذاتية، والمكانة الاجتماعية. وكانت أهم العقوبات التي يفرضها القضاء العرفي الغرامة المالية وتقدر بالإبل، حلف اليمين، التعويض. وتمثلت أهم المعوقات التي تواجه القضاء العرفي في كثرة النفقات التي يتحملها القضاة في الانتقال لمحل النزاع والاتصالات مع ضعف الإمكانات المالية لبعض القضاة، الاعتماد علي الحكمة والسوالف القضائية فقط دون الرجوع لأهل الخبرة وخاصة في القضايا المستجدة علي المجتمع السيناوي.**(توهامي، 2010).**

هـ. دراسة هند أشرف عباس (2017):

هدفت هذه الدراسة إلي محاولة التعرف علي مفهوم الأمن الاجتماعي وتحدياته في الداخل والخارج وأهم المشكلات التي تعوق تحقيق الأمن الاجتماعي في مصر، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وتوصلت إلي أن هناك العديد من العوامل التي تهدد أمن الفرد في المجتمع، و أن تحقيق

الأمن لم يعد عملاً قاصراً علي أجهزة الشرطة، فأفراد المجتمع كل في مجاله وموقعه مسؤول عن أمن المجتمع، حيث أن المشكلات التي تهدد أمن المجتمع قد تشعبت وتنوعت فشملت الجريمة والارهاب والتلوث والغزو الثقافي والزيادة السكانية والمخدرات وانتهاك حقوق الإنسان وغيرها، ولم يعد في مقدرة الاجهزة في تحقيق الأمن الاجتماعي لأفراد المجتمع**(عباس،2017)**.

و. دراسة مصطفي إبراهيم عوض ، وآخرون،(2017):

هدفت هذه الدراسة إلي الوقوف علي دور الضبط الاجتماعي غير الرسمي في تحقيق الأمن المجتمعي في محافظة جنوب سيناء، واعتمدت الدراسة علي البحث الوصفي، ومنهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة، وقد استخدمت الدراسة استمارة الاستبار علي عينة قوامها 300فرد، وتوصلت الدراسة إلي وجود دور ذات دلالة إحصائية للضبط الاجتماعي غير الرسمي في تحقيق الأمن المجتمعي، كما أفادت النتائج بان البدو يحبون العيش في جماعات، وأن علاقاتهم الاجتماعية متميزة في ترابطهم ويجاملون بعضهم البعض في الافراج والاتراح ويتمتعون وينعمون بالأمن، حيث لا يوجد بينهم حوادث قتل أو سرقة أو قطع الطرق**(عوض، وآخرون، 2017)**.

ر. دراسة ابتسام سالم خليفة، (2021):

هدفت هذه الدراسة إلي بيان معني المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي محلياً ودولياً ومعرفة شروط والقواعد المتبعة في المواثيق الدولية للمصالحة الوطنية وتحقيقها في ليبيا، واعتمدت الدراسة علي البحث الوصفي التحليلي إلي جانب الاستعانة بالمنهج الاستقرائي والتاريخي وذلك لمعرفة الواقع المعاش وتحليل ما جاء في المواثيق والكتابات الرسمية التي تم الاتفاق عليها للمصالحة في ليبيا، وتوصلت الدراسة إلي وجود المصالحة الوطنية ينجم عليها بالضرورة سلم مجتمعي ووجود بيئة آمنه يعيش فيها الفرد بأمن وسلام، كذلك هناك عدد من التدابير حاولت توضيحها في هذه الدراسة خاصة ما أظهرته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بالمرحلة الانتقالية والتي قد استنتج منها أنه لابد من التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في حق الضحايا والمسجونين تعسفياً ومكافحة من هم فالتين من العقاب**(خليفة، 2021)**.

ز. دراسة الشريف بوحديدة، وردة الساحلي(2022):

هدفت هذه الدراسة إلي محاولة تسليط الضوء علي واقع دور العرف الاجتماعي في الليبي، كما تهدف الدراسة إلي محاولة التعرف علي دور العرف الاجتماعي من خلال ممثليه مشائخ القبائل و أعضاء لجان التوفيق الشعبي في تحقيق المصالحة والوطنية والامن الاجتماعي، ولتحقيق هدف هذه الدراسة قام الباحثان بالاعتماد على البحث الوصفي التفسيري و منهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة المختارة من أعضاء ممثلي الضبط الغير الرسمي وذلك بتطبيق أداة استمارة الاستبيان والتي تم اختبارها ومن ثم تطبيقها علي عينة الدراسة والحصول علي البيانات منها، وتوصلت إلي أن العرف الاجتماعي يلعب دوراً كبيراً في الحياة الاجتماعية لأفراد مجتمع الدراسة فهو الركيزة الاساسية في حل جُل النزاعات والخلافات العرفية والقبلية والجهوية وحتى القانونية أحياناً، وذلك يؤكد على أن للعرف الاجتماعي تأثير قوي جداً في احداث التغيرات الاجتماعية و السياسية والامنية وحتى الاقتصادية التي تطال بنية وتركيب المجتمع ، أن من بين الطرق والاساليب المتبعة في العرف الاجتماعي السائد في مجتمع الدراسة انعقاد الاجتماعات لأفراد القبائل بشكل دوري لمناقشة كافة المستجدات التي تطرأ على قبائلهم من مشكلات أو نزاعات داخل نطاق القبيلة أو خارجها، والامتثال والرضوخ لنتائج تلك الاجتماعات حتى وأن كانت لا تصب في مصالح الأفراد الشخصية الا أنه يتم القبول بها تحت ضغوطات الوجهاء والاعيان والمشائخ الذين يحتلون مكانات اجتماعية مرموقة ويتمتعون باحترام وتقدير من كافة افراد قبائلهم ولهذا نجدهم في الغالب يعملون على تحقيق الضبط الاجتماعي وتغليب المصلحة العامة على المصالح الفردية.(**بوحديدة، الساحلي،2022).**

. التعليق علي الدراسات السابقة:

من خلال عرض الدراسات السابقة نجد أن أغلبها تناولت موضوع الدراسة الحالية من حيث اهتمامها بموضوع المصالحة سواء علي مستوي الأشخاص أو الجماعات (القبيلة) أو المجتمع ككل، أذ أننا نهتم بدراسة المصالحة بين بالمجتمع سواء علي مستوي الأفراد أو الجماعات، وذلك من خلال الدور الذي يقوم به المجالس العرفية عبر متمثلة في المشائخ والاعيان وأعضاء لجان

التوفيق والصلح الشعبي بهدف تعزيز المصالحة الوطنية وتحقيق الامن الاجتماعي، كذلك فأن أغلب هذه الدراسات هدفت إلي تحقيق الضبط الاجتماعي في المجتمع سواء من خلال المجالس العرفية أو القاضي العرفي أو الأفراد الذين يخضعون لأحكام العرفية وذلك ما تسعي أيضاً لتحقيقه الدراسة الحالية من خلال ممثلي المجالس العرفية في تحقيق المصالحة الوطنية بين أفراد المجتمع ككل، وقد اتفقت دراسة الشريف بوحديدة، وردة الساحلي و دراسة مصطفي إبراهيم عوض وأخرون مع الدراسة الحالية في الدور الذي يقوم به الضبط الغير رسمي والذي يتمثل(المجالس العرفية) في تحقيق المصالحة الوطنية، واختلفت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من حيث عينة الدراسة حيث اشتملت علي كبيرة تمثلت في دراسة أشرف طلبة في 370 أسرة، بينما دراسة حسين محمد التهامي في 33 قاض عرفي، في حين كانت العينة لدي دراسة مصطفي إبراهيم عوض في 300فرد من أفراد مجتمع الدراسة، أما دراسة الشريف بوحديدة، وردة الساحلي فقد تناولت 72 مبحوثاً من مشائخ القبائل والأعيان وأعضاء لجنة التوفيق والتحكيم والصلح الشعبي، بينما الدراسة الحالية تناولت أعضاء لجان التوفيق والصلح بمدينة إجدابيا والبالغ عددهم 96 عضو بمختلف المحلات الثلاثة (الشمالية. الغربية . الشرقية).

ثانياً / الإطار النظري للدراسة:

تمثل هذا الإطار من الدراسة في ثلاثة محاور رئيسية تمثلت في:

1 . الاتجاه النظري:

من المعروف أن النظرية تُعد عنصراً هاماً في البحث العلمي، فهي نشاط ذهني تفيد الباحث في تفسير الظواهر المختلفة، ونحن هنا في هذه الدراسة ينطلق الباحثان من نظرية البنائية الوظيفية يستطيع من خلالها تفسيرها والخروج بتعميمات تجريبية علمية وهي**(النظرية البنائية الوظيفية):** وتنطلق هذه النظرية علي افكار رئيسية وهي :

أ . يحكم الاستقرار والتوازن كافة وحدات المجتمع التي تشكل مجتمعة كلا عضويا هو البناء الاجتماعي. بمعنى أن تفسير وجود أي جزء من الأجزاء يتم بالنظر إلى الوظيفة التي يؤديهما في إطار الكل وأن فاعلية الجزء ذات صلة بمتطلبات الكل ومؤثرة فيه.

ب . تؤدي أجزاء المجتمع وظائف وتخضع إلى مبدأ التساند الوظيفي والاعتماد المتبادل بين البنى و الأنساق الفرعية للنسق الكلي.

استنادا إلى هذه المبادئ الأساسية، فكيف يمكن أن نحدد تصور البنائية الوظيفية للعرف الاجتماعي كنسق فرعي وجزء من كلية النسق؟

من المهم التذكير بأن العرف الاجتماعي من وسائل الضبط الاجتماعي التي تمثل أحد أهم العمليات الاجتماعية الأساسية التي تقوم عليها حياة الأفراد والمجتمعات وهي التعاون والصراع والتوافق، وهو ما يفسر لنا توظيف علم الاجتماع لمثل هذه الموضوعات والتي منها موضوع المقترح، وذلك بحيث أن الحياة الاجتماعية تتجلى في كل وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي المتمثلة فيفي دور العرف الاجتماعي في تحقيق الامن الاجتماعي (المصالحة الوطنية) أي خلق التوان بين افراد المجتمع والجماعات القبلية بشكل خاص والمجتمع بشكل عام علي اعتبار هذا العرف الاجتماعي نسقاً اجتماعياً يسهم في خلق توازن اجتماعي من خلال المصالحة الوطنية بين جميع افراد المجتمع لتحقيق التوازن والاستقرار والامن الاجتماعي.

وانطلاقاً من فكرة كلية النسق واضطلاع الجزء بوظيفة داخل الكل، فإن العرف الاجتماعي هي نظام اجتماعي ونسق فرعي يؤدي وظائف اجتماعية تساهم في تحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعيين(المصالحة الوطنية) على اعتبار أن المؤسسات الاجتماعية في التحليل الوظيفي تثبت النظام والتوازن داخل المجتمع.

. العرف الاجتماعي:

تحتل القوانين العرفية مركزاً محورياً في صميم هوية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إذ تعرف حقوق أعضائها والتزاماتهم ومسؤولياتهم المرتبطة بأبعاد هامة من حياتهم وثقافتهم ورؤاهم للعالم .وقد يتناول القانون العرفي استخدام الموارد الطبيعية والنفاذ إليها والحقوق والالتزامات المرتبطة بالأرض والميراث والملكية وممارسة الحياة الروحية وصون التراث الثقافي والأنظمة المعرفية وغيرها من القضايا .وقد يكون الحفاظ على القوانين العرفية عاملًا حاسماً في استمرارية زخم الحياة الفكرية والثقافية والروحية وتراث الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي طالما نادت بسبل متنوعة لاحترام القوانين العرفية والإقرار بها، تتجاوز نطاق هذه المجتمعات ذاتها ومنها على سبيل المثال المطالبة بالأرض والموارد الطبيعية .وقد يترتب على هذا الأمر مشكلات معقدة في القانون الدستوري الوطني.

لقد جرت عادة العلماء أن تحدد معنى العرف لغة ثم تبين معناه اصطلاحا، وذلك لبيان العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ، والعرف في اللغة له معان كثيرة تتراوح بين ما هو ظاهر ومعروف وبين ما تسكن إليه النفس وتأنس به ، ويعني العرف في اللغة " كما قال ابن فارس في كتابه (معجم مقاييس اللغة) العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض ، والآخر على السكون والطمأنينة**(علي، 1998: 14)**.

وأما العرف في الاصطلاح يعني " ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"**(أبوسنه، 1942: 8)**،" بينما العرف شرعاً يعني كما جاء في القرآن الكريم بقوله تعالى [**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ] سورة الأعراف آية (199)**، وقال أيضا [**وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا] سورة البقرة آية (233)**، وقد ذهب أغلب الفقهاء إلى أن المراد من لفظ المعروف في هذه الآية هو المتعارف عليه بين الناس

من العادات "**(خيرالله، 2002: 91)**، وكما عرف العرف بأنه " الأمر الذي أطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قراءاتها وألفته، مستنده في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة "**(أبوسنه، 1942: 8)**، ويعرفه أحمد أبو زهره في كتابه (أصول الفقه) بأنه " ما اعتاده الناس من المعاملات واستقامت عليه أمورهم "**(الجرجاني، 1992: 193)**، وعرف البعض العرف على أنه " مجموعة القواعد التي يتبعها الناس بالتوارث جيلا بعد جيل وتحمل معنى الإلزام أي شعور الناس بضرورة الإذعان لها خوفاً من الجزاء الذي يمكن توقيعه على من يخالفها"**(الكيلاني، 1972: 75)**.

. خصائص العرف:

يستمد العرف ميزته الأساسية من ارتباط نشأته بسلوك الجماعة ومن هنا كان متفقا مع ظروفها، وفي حدود مصلحتها وملبيا لحاجاتها ومتطلباتها كما يتميز بتطور قواعده بتطور ظروف الجماعة، وديمومة ملاءمته لهذه الظروف بخلاف التشريع الذي يكتسب نوعا من الجمود تفرضه عليه نصوص مكتوبة، وعلى هذا فيتسم العرف بمجموعة من الخصائص والسمات تتمثل فيما يلي**(الدرسي، 2006: 37)**:

1- الاستمرار والدوام: حيث يتسم العرف بالجمود والقدسية نظرا لأنه ينحدر من الأجيال السابقة إلى الأجيال اللاحقة ولعل هذه القدسية التي يمتاز بها العرف الاجتماعي في المجتمعات البدوية والقبلية هي التي كانت تحميه من التفكير النقدي فلا يجرؤ أحد أن يحلله تحليلاً منطقيا أو يسميه بالتأمل والرؤية.

2- القابلية للتغير: فالعرف على الرغم من جموده إلا أنه يقبل التغير بما يتلاءم مع بعض حاجات المجتمع وإن كان ذلك يتم ببطء شديد وملحوظ ويجعل الكثيرين ينتقدون العرف الاجتماعي ، كمصدر للقاعدة القانونية التي هي قاعدة اجتماعية يجب أن تتلاءم مع ما يصيب المجتمع من تغيير متلاحق.

3- الميل للمحافظة عليه: حيث تميل الجماعة إلى التمسك بقواعدها وعاداتها العرفية وهذا يتسق مع الطبيعة البشرية التي تخاف الجديد عادة ، لأن في التجديد عنصر المغامرة وارتباط بالمستقبل

المجهول الذي يثير القلق.

4- التوريث والتعمد: حيث يعتمد العرف على نقله من السلف إلى الخلف كما أنه يرتبط بفكرة الجماعات الخاصة المعينة التي يسود فيها ، لأنه ذو أثر بالغ في تماسك تلك الجماعات .

5- الإلزام والجبرية: ومن خصائص العرف أيضا الإلزام والجبرية أي أن له سلطة وسلطانا على الأفراد يضغط عليهم ويشعر كل واحد منهم أنه مضطر للخضوع له، في الوقت نفسه نجد أنفسنا متمسكين به فهو يلزمنا وفي الوقت نفسه نجد راحتنا في طاعته .

. أركان العرف:

إن العرف يستلزم لكي يكون مصدرا للقانون أولا الاعتياد على سلوك معين مدة من قبل الناس المتبعين هذا السلوك، وهذا ما يعرف بالركن المادي للعرف وكذلك يتطلب ثانياً شعور هؤلاء الناس بضرورة احترام هذا السلوك وأن مخالفته من شأنها أن تعرض المخالف للجزاء وهذا ما يعرف بالركن المعنوي**(المزوغي، 1994: 96)**، ويتبين من ذلك أن العرف يقوم على ركنين أساسيين أولهما مادي يظهر في اطراد الناس على سلوك معين والآخر معنوي يتمثل في شعور الناس بأن هذا السلوك سار ملزما لهم، ومن هنا يمكن إيجاد أركان العرف في التالي:

الركن المادي : وهو اطراد الناس على سلوك معين أي ظهور عادة تحكم تصرفات الناس ، ولكي يتحول السلوك إلى عادة تشكل الركن المادي للعرف ينبغي أن تتوافر له العديد من الأوصاف من أهمها**(غميص، 1993: 131 . 132)**

1- وصف العمومية : وهذا الوصف إنما يستمد من الخصائص العامة للقاعدة القانونية باعتبار القاعدة العرفية من القواعد القانونية فيشترط أن يتوافر بها هذا الوصف وحتى يكون السلوك عاماً يجب أن ينتشر في الوسط الذي ظهر فيه، ويتبع من قبل جميع الأفراد دون استثناء، أما إذا كان السلوك متبعاً من بعض الأفراد دون غيرهم فلا يتحقق فيه وصف العمومية وعادة ما تتحقق صفة العمومية على هذا النحو بظهور مسألة معينة فتواجه سلوك فردي ثم تتبع الجماعة هذا السلوك استحساناً أو تقليداً حتى يعد هذا السلوك معتادا بينهم.

2- وصف القدم : ويعني أن يكون قد مضى على نشوء السلوك واتباع الناس له مدة طويلة بحيث يدل واقع الأمر على رسوخه في نفوس الناس فلا يكفي للقول بوجود العرف أن يتبعه الناس مرة أو مرتين وليس هناك مدة محددة يمكن القول أن صفة القدم قد تحققت بانقضائها فهذه المدة قد تطول أو تقصر بحسب طبيعة السلوك نفسه وحسب تكراره وأثره في حياة الناس ويترك للقاضي هذا الوصف حسب الظروف.

3- وصف الثبات : بمعنى أن يتبع الناس هذا السلوك بانتظام واطراد، فلا يكفي للقول بوجود العرف اتباع الناس لسلوك معين حيناً وتركه حيناً فاتباع الناس لسلوك معين وثباتهم عليه هو الذي يوحي باحترام له واستقراره بينهم غير أن هذا لا يعني وجوب أن يكون السلوك محترماً من جميع الناس، وإنما يجب أن يكون محترما من أغلبهم لأن مخالفة قلة منهم له لا تحول دون قيام القاعدة العرفية.

4- وصف المشروعية أو المطابق للنظام العام والآداب فالعادة التي تتكون نتيجة سلوك مخالف للأسس الاجتماعية والاقتصادية للجماعة تعتبر عادة فاسدة ولا يجوز اتباعها وبالتالي لا يقوم على أساسها عرف مثاله الأخذ بالثأر بالرغم من شيوعها في العديد من القبائل تعتبر عادة فاسدة لا يمكن أن تتحول إلى قاعدة قانونية، وعادة حرمان الأنثى من الإرث الموجودة في بعض المناطق عادة فاسدة أيضاً ومخالفة للأسس العامة للشريعة الإسلامية التي تعتبر أحكامها فيما تتعلق بالأحوال الشخصية من النظام العام ولهذا فإن هذه العادة لا تصلح أن تتحول إلى قاعدة قانونية عرفية.

فإذا تحققت هذه الشروط في سلوك معين جاز القول بأنه قد ولدت عادة، وحتى تتحول هذه العادة إلى قاعدة عرفية لابد أن يتحقق لها الركن الثاني وهو الركن المعنوي .

الركن المعنوي : ويقصد به " اعتقاد الناس أن عادة ما صارت ملزمة باعتبارها قاعدة قانونية ولها في نفوسهم ما لسائر القواعد القانونية من احترام "**(الجليدي، 1997: 317).**

كذلك يقصد به " شعور الجماعة بإلزامية العادة التي تكونت نتيجة اتباع هذه الجماعة لسلوك معين على وجه العموم والتكرار والثبات مدة كافية لذلك، وأنه في حالة مخالفتهم لها سيتعرضون للجزاء

المعنوي المتمثل في استنكار ومحاسبة ضميرهم الفردي والجماعي.

. مصادر العرف:

العرف إن وجد حكما وجدت جماعة إنسانية في أي زمان وفي أي مكان سواء كانت هذه الجماعة متدينة أم غير متدينة فلابد أن يكون لها عرف لأنه القاعدة القانونية التي تحتكم إليها الجماعة كما أنه يعد شريعة طبيعية (الشريعة الطبيعية لأي مجتمع هي العرف أو الدين) ومعنى أن العرف هو الشريعة الطبيعية للأفراد لأنه صادر عن الجماعة ذاتها أي عن إرادة الأفراد بدون تدخل من أي جهة أخرى كالحاكم مثلاً أو شيخ القبيلة الخ ... كذلك الأديان فأنها أيضاً شريعة طبيعية إلا أنه قد يوجد العرف قبل الدين فالخير والشر والحق والباطل قضايا إنسانية وجدت الأعراف أولاً لتحديدها ثم جاءت الأديان محتوية الأعراف المؤكدة صلاحيتها**(بوعجيلة، 1986: 42)**. ذلك لأن العرف يتكون من ضمير الجماعة بطريقة غير محسوسة شأنه في ذلك شأن اللغة والأخلاق وغيرها من العادات والأمور التي يخلقها المجتمع لنفسه بنفسه وعلى هذا فقد يصدر العرف عن ذي سلطان كالحاكم والقاضي ومن يشابهما ويؤيد هذا ما نجده في كتب التاريخ وتراجم الأشخاص وكافة القضاة من قول المؤرخين هو أول من أحدث هذا أو سار عليه من بعده وأكثر ما يكون هذا في النواحي الإجرائية الشكلية مما استحدثه منها كبار القضاة**(القماطي، 1991 :34)**، وبذلك فإن العرف في الغالب يوجد بفعل وتفاعل الجماعة بإرادتها وعلى وفق رغبتها لتلبية حاجاتها وإصلاح أنظمة حياتها بتجدد حاجات الناس ويذهب بذهابها وهذه الميزة هي التي جعلته ملازماً للجماعات البشرية على اختلاف أنواعها.

وبهذا فأن مصدر العرف مجموعة أفعال أفراد المجتمع حيث تنسجم كل أعمال الأفراد وتكون عرفاً عاماً ملزماً يصبح قاعدة قانونية يلتزم الجميع باحترامها إن هذا الاحترام ناتج عن الصبغة الاجتماعية للعرف فالعرف من حيث أصل وجوده هو أكثر القواعد القانونية اصطباغ بالصبغة الشعبية الاجتماعية وأقلها تأثيرا بالإرادات الفردية.

2. المصالحة الوطنية: تعتبر المصالحة الوطنية مشروعاً سياسياً واجتماعياً تهدف من خلاله الدول إلي استعادة حالة الأمن من جهة و المحافظة علي الاستقرار الاجتماعي من جهة اخري،

ولقد شهد المجتمع الليبي خلال السنوات الماضية حالة من العنف والحرب وعدم الاستقرار أدت إلي ظهور الحاجة الملحة إلي مصالحة وطنية نادت بها أغلب مؤسسات الدولة بما فيها القيادات الاجتماعية المتمثلة في العرف الاجتماعي من مشائخ قبائل وأعيان ولجان توفيق الصلح الشعبي، بهدف تحقيق الاستقرار والامن الاجتماعي من خلال عملية مصالحة وطنية شاملة شأنها تأمين عملية انتقال ناجحة إلي حالة السلم الاجتماعي، وهنا يمكن تحديد مفهوم المصالحة الوطنية، وتحديد أهم أهدافها ، وأهم التحديات التي تقف أمامها، وذلك في الاتي:

ـ **مفهوم المصالحة الوطنية:** يعتبر مصطلح المصالحة الوطنية متعدد الأبعاد ويصعب تحديد تعريف جامع مانع له دون ربطه بجانب من الجوانب، وذلك بحيث نجد أن المصالحة الوطنية في مجال علم النفس من خلال الذات مثلاً، وفي المجال السياسي نجدها تعني الوطنية، بينما نجدها المصالحة الوطنية في المجال الاجتماعي في مصالحة الأسرة كخير مثال والي غيرها من جوانب، وما يهمنا هنا في هذه الدراسة هو المصالحة في المجال الاجتماعي والسياسي، ويمكن تحديد مفهوم المصالحة الوطنية في:

. عملية تهدف إلي التحول الديمقراطي و بناء دولة تحترم حقوق الإنسان.

ـ وسيلة من وسائل حل الخلافات والمنازعات والأزمات بين الأشخاص والأطراف والدول ودياً وسلمياً، وهي تمتاز عن غيرها من الوسائل الرسمية لتسوية الخلافات وحل النزاعات بأنها الأكثر بساطة ورشاده من حيث التكاليف والجهود والوقت والفعالية والشمولية ومن حيث جذرية الحل**(بوضياف، 2008: 225)**.

. شكل من اشكال العدالة الانتقالية التي تكون ضرورية لمساعدة الأفراد والمجتمع علي الانتقال من ماضي يسوده الانقسام إلي مستقبل يتشارك فيه جميع افراد المجتمع، وتأسيس المجتمع علي أسس شرعية قانونية وتعددية وديمقراطية في الوقت ذاته**(قورية،2004: 24)**. ـ التصرف الذي يتم بموجبه التراضي، والتراضي يستلزم تنازل الأطراف، ويعد أسلوباً لإنهاء النزاع بطريقةٍ ودية، ويتكون من ركنين؛ أولهما الموافقة الودية، وثانيهما: التنازل.**(الجالي، 2018: 202)**

من خلال ذلك يمكن القول بان المصالحة الوطنية هي تلك الاستراتيجية التي ينتهجها المجتمع بكل

مؤسساته الرسمية وغير الرسمية من أجل حل الخلافات والنزاعات بين الأشخاص والجماعات بشكل ودي وسلمي، وذلك بهدف إعادة النظام والأمن والسلم والقضاء علي الصراعات الداخلية التي يمكن ان تهدد أمن واستقرار المجتمع.

. شروط تحقيق المصالحة الوطنية: لتحقيق نجاح المصالحة الوطنية في أي بلد ما لابد من توفر مجموعة من الشروط وهي:

1 . يجب أن يكون هناك اعتراف رسمي بشأن الوقائع التي شكلت انتهاك لحقوق الإنسان والإقرار بمبدأ محاسبة مرتكبي الجرائم والمتسببين في اهدار حقوق الابرياء ويتم ذلك بشكل تصالحي يشمل كافة الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

2 . يجب من توفر الدعم المادي والمعنوي للأشخاص والأهالي المتضررين من عمليات العنف والتي يكون سببها النظام بحيث يكون هذا التعويض مبدأ رسمي مقرر ويعمل به.

3 . يجب ابراز تجربة العدالة الانتقالية في الذاكرة الوطنية لكي تكون سداً أمام كل من يفكر في اقتراف امثالها سواء عن طريق عرضها في وسائل الاعلام أو عن طريق عرض مشاهد تذكارية تعبر عن انتهاكات حقوق الإنسان وكيف كان للعدالة الانتقالية دور في لإعادة الأمن.

4 . يجب العمل علي بذل الجهود من أجل الكشف عن جميع المختفين والمفقودين وتحديدهم صور اختفائهم والتكفل بعائلاتهم ومساعدتهم في العثور علي ذويهم**(عيسي، زريق، 2018: 7)**.

ـ تحديات المصالحة الوطنية: بينت التجربة الليبية بعد2011 عن ضعف التعاطي مع مفهوم العدالة الانتقالية والتركيز علي المصالحة الوطنية دون تحديد شروط المصالحة الوطنية وآليات تطبيقها والقواعد التي تستند إليه، مما أدي إلي عملية بناء الدولة الوطنية والانتقال إلي الديمقراطية، وتجلي ذلك في الانقسامات وضعف الوعي بالعدالة وضعف ثقافة التسامح والاعتذار مما أدي إلي تعزيز الانقسامات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الليبي، وخلق ذلك معوقات للتعايش تشتد تأثيراتها بدوافع سياسية، مما افرز الوضع الليبي وظواهر عديدة، أبرزها التدهور السياسي و فقدان الأمن وانتشار المليشيات المسلحة خارج إطار شرعية الدولة، وغياب الخدمات وتفشي الفساد وتصاعد

الازمات السياسية وضعف مؤسسات الدولة وخصوصاً الأمنية والعسكرية، ورافقت ذلك تحولات بنوية في طبيعة الحكم قادت إلي بلورت طبقات سياسية منفصلة عن بنية المجتمع نفسه، ومنها نجد فقدان ثقة المواطن بالنخبة السياسية، وفقدان الثقة بين النخب، وفقدان الثقة بين المكونات**(الشيخ، 2015: 13)**

3 . دور مجالس العرفية في المصالحة الوطنية:

إن الصلح القضائي هو عقد أو اتفاق يتم بني أطراف الخصومة أنفسهم، أو بمن يمثلهم، يقومون بمقتضاه بحسم خلافاتهم عن طريق نزول كل منهم عن بعض ما يتمسك به .وقد يتطلب حسم نزاعٍ معني أو خصومةٍ ما كثيراً من التعقيدات، من حيث الإجراءات التي تتطلبها الدعوى، وقد يستغرق ذلك وقتاً وتكاليف باهظة لإنهاء تلك الخصومة، فهو يحقق ما يسمى بالاقتصاد الزمني، بحيث يؤدي إلي حسم المنازعات الإدارية والقبلية وغيرها، وتحقيق العدالة الناجزة، وتخفيف العبء عن كاهل القضاة، وذلك بتقديم حل رضائي من أطراف الخصومة مقبول منهم، ويكون أدعى إلي الإنصاف وأقرب إلي تحقيق العدالة، ولذا فإن الصلح هو " الاتفاق الذي ينشأ بين فريقين بينهما قتال متبادل بالأسلحة النارية أو وقعت جناية أدت إلى سقوط قتل بأي وسيلة من أحدهما يعقده وسيط ثالث بإجراءات عرفية وقد يطلبه من عليه دم سواء كان فرداً أو فخذاً أو قبيلة "(**السدمي، د ت: 193**).

ويعتبر البدو (**الصلح سيد الأحكام**) ولذلك فإن أغلب قضايا البدو تحل بطريق الصلح ويقول البدو(الصلح يمحي الجرح) لأنه يزيل ما علق بالنفوس من الآثار السيئة التي خلفها ارتكاب الجريمة ولأنه يفتح المجال لأنشاء علاقات تقوم على أسس جديدة بين المتنازعين وغالباً ما يتبع الصلح علاقات النسب خاصة في القضايا الخطيرة فتنتج هذه العلاقات جيلاً جديداً من العشائر المتنازعة يرتبط برابطة الدم والخولة وإن عملية الصلح تقع في جرائم القتل والعرض والاعتداء على الأشخاص مهما كانت ولكنه لا يقع في قضايا السرقة والاحتيال**(أبو حسان، 1998: 257)**.

بمعنى أن عملية الصلح في القضايا تختلف تماماً بين المجتمعات من مكان لأخر ومن زمن لآخر وعليه فإنه " عندما يحدث نزاع أو اعتداء بين شخص وآخر أو جماعة وأخرى سواء كان

ذلك النزاع والاعتداء ضمن الوحدة القرابية والسياسية القبلية أو بين أفراد وجماعات ينتمون إلى وحدات قرابية وسياسية متمايزة فإن العرف يقضي بأن يقوم الجاني أو المعتدي بطرح أو بتقديم (سلاح العدال) أو النصف وبذلك السلاح العادل والأنصاف الذي يلتزم به ويقبله الطرف المعتدي والمعتدي عليه كما يمثل وسيلة هامة من وسائل الضبط والالتزام القانوني العرفي بعدم القيام بأية إساءة أو اعتداء وإساءة للشخص المحكم نفسه لأنه طالما أن السلاح المذكور محجوز عند ذلك الشخص فإنهما يتمتعان بحمايته ومن ثم فإن العرف يقضي في حالة حصول أي تعدٍ أو إساءة يقوم بها أحد أطراف النزاع ضد الطرف الآخر أن يقوم المحكم بالحكم على الطرف الجاني بعقوبة يكون التعويض عن الضرر أو الخسارة المترتبة على الاعتداء أحدى عشرة عقوبة مع أدوباتها وهي عقوبة الجزاء المتمثلة في مبلغ النقود أو الحيوان (أبقاراً أو أغناماً) التي يحكم بها على الجاني للشخص المحتكم**(أبو غانم، 1991: 263)**.

وهنا يقوم المحكم مع أطراف النزاع باجتماع يبحث فيه عن أسباب ونوع الضرر والتعويض المتاب باسم المحضر أو الميعاد وغالباً ما يشترك في الاجتماع بالإضافة إلى المدعي والمدعي عليه والشخص أو الأشخاص المحامين في النزاع كل من مشايخ وبعض أعضاء الوحدة القرابية والسياسية لكل من طرفي النزاع حاملين معهم أسلحتهم استعداداً لمواجهة أي احتمال بأن الخطر يظل محيطاً بموقف النزاع وخاصة إذا كان المتنازعون ينتمون إلى وحدات قبلية مختلفة ومتمايزة ويفضل في أغلب حالات النزاع التي تحدث بين قبيلة وأخرى وتهدد بنشوب حرب قبلية أن يقوم الطرفان المتنازعان باختيار الأشخاص المحكمين في النزاع من كبار السن في الوحدات القبلية المحايدة والمشهودة لهم بالقدرة على حل المنازعات والتوفيق بين المتنازعين نتيجة لخبرتهم الطويلة في هذا المجال ومعرفتهم الواسعة بقواعد وأحكام العرف القبلية **(أبو غانم، 1991: 263)**، حيث يقوم هؤلاء الأشخاص المحكمون للنزاع بإسداء النصح وتهدئة الأطراف المتنازعة والتخفيف من حدة النزاع وتطوره والعمل على البحث عن الحلول المناسبة التي يرضى بها الطرفان وذلك حسب ما يتوصل إليه المحكمون من حلول موفقة بفض هذا النزاع وحسب كل قضية تعرض عليه فمثلاً قضايا القتل تختلف في احتكامها عن قضايا المشاجرات سواء كانت حول الأراضي أو الآبار أو الأغنام أو الممتلكات الشخصية وغيرها التي قد تقع بين الأفراد والجماعات القبلية وهنا تتخذ كل

المجتمعات عملية فض هذه المنازعات حسب ما هو متعارف عليه لديهم لتسويتها وبعد أن يصل التفاوض إلى الصلح يتفق الجميع عن رضا وقناعة وتطرح الشروط التي يجب إدراجها في وثيقة الصلح ومن ذلك نوع الصلح المتفق عليه لأن هناك نوعين من الصلح **(أبو غانم،1991: 264)**، وهما :

الصلح من حيث الأطراف المشمولة به إذ يمكن تقسيمه إلى نوعين هما الصلح العام الذي يشبه إلى حد بعيد معاهدات الصلح التي تعقد بين الدول لإنهاء حالة الحرب ويعقد الصلح العام بين عشيرتين أو أكثر ، وأما الصلح الثاني فهو الصلح الخاص والحالة هنا تختلف فالجريمة التي يجري الصلح من أجلها معروفة والجاني الذي ارتكبها معروفٌ وقد يكون الجاني والمجني عليه من عشيرة أو قبيلة واحدة وقد يكون من عشائر أو قبائل مختلفة فالجريمة هنا فردية لم تنتج عن حروب العشائر مع بعضها ولذلك تنحصر المسؤولية هنا بأقارب الجاني من الدرجة الخامسة إذ كان الطرفان من عشيرة واحدة ويلاحظ بأن هدف الصلح هنا هو الحيلولة دون أخذ الثأر من عشيرة الجاني**(السدمي، د. ت:207)**.

الصلح من حيث أثاره وينقسم هذا النوع إلى قسمين وهما الأول الصلح التام ينهي هذا الصلح جميع الأمور المعلقة ويعيد المياه إلى مجاريها بين الطرفين المتنازعين وكأن شيئاً لم يكن ولا يوجد في هذا الصلح أية تحفظات من أي طرف تجاه الأخر ولذلك اعتبر هذا الصلح تماماً ، أما الصلح الثاني فهو الصلح الناقص أو المشروط وينهي هذا الصلح النزاع بين الطرفين ضمن شروط معينة جرى الاتفاق عليه أثناء عملية الصلح ويلاحظ بأن استمرار العمل بالشروط المتفق عليها فإن أخل أي من الطرفين فإنه يصبح بالإمكان تجدد المنازعات**(أبو حسان، 1998: 258)**.

وعلى هذا فإن أثر الصلح يمتد إلى جميع أفراد عشيرة الجاني والمجني عليه إذا شمل الحاضرين والغائبين على السواء تبعاً للقاعدة البدوية المعروفة (الحاضر يعلم الغائب) أي المفروض أن الحاضر يعلم الغائب بشروط الصلح ، كما يشمل الكبار البالغين والصغار القاصرين وحتى الجنين وهو في بطن أمة عند إجراء الصلح لأن الكبير يتحمل مسؤولية أفعال الصغار ومن واجبه أن يعرفهم واجباتهم تبعاً للقاعدة البدوية المعروفة (حق الجاهل على العاقل) ويضع البدو قاعدة عامة إذ يعتبر أن أثر الصلح يمتد إلى (الغائب حتى يحضر والصغير حتى يكبر) لأن

الغائب حتى يعرف النتيجة من أقاربه الحاضرين وعند عقد الصلح يلتزم بها أما الصغير حتى كبر سنه فإنه يصبح ملتزماً بحكم عقله وبلوغه بتنفيذ شروط الصلح وعلى الرغم من ذلك فإن الهدف من الصلح هو إنهاء النزاع من ناحية وإعادة الحالة إلى طبيعتها من ناحية أخرى ولذلك يحرص البدو كل الحرص على عدم خرق شروط الصلح ويقولون (إذ تسكر الجرح ما ينفتح) ويعني ذلك أنه متى تم الصلح في قضية ما فلا يصح لأي طرف أن يعيد طرح هذه القضية للنقاش من جديد لأنها انتهت بالصلح.

كما أن أثر الصلح يمتد أكثر من ذلك حتى يشمل جميع أفراد العشائر البدوية ويصبح الاعتراف به أمراً عاماً لا يصح لأي بدوي مهما كانت عشيرته وأينما كانت ديرته أن يحاول إثارة القضية من جديد عن طريق تحريض عشيرة المجني عليه بأساليب مختلفة للإقدام على أخذ الثأر إذا فإن مثل هذا الفرد ينال عقاباً رادعاً على يد قضاة البدو ومن أساليب التحريض المعروفة عند البدو (المعايير) وهي من الجرائم الخطيرة **(أبو حسان، 1998: 259)**.

ومما سبق يتضح لنا بأن عقد الصلح في الأعراف القبلية الغرض منه فض النزاع ومنع سفك الدماء والاسترسال في القتال وفي حدته من له الحق فله المطالبة بحقه بطرق مشروعة شرعاً وعرفاً وبإجراءات شرعية أو عرفية موصلة بإجراءات الحكم الواجب**(أبو حسان، 1998: 266)**.

ثالثاً / الإجراءات المنهجية: تمثلت الإجراءت المنهجية في الخطوات المنهجية التي اتبعها البحثان في دراسة هذا الموضوع، وهي في الاتي:

1. نوع الدراسة والمنهج:

قام الباحثان باستخدام البحث التكاملي(**المختلط**)، والمنهج الوصفي في تحليل وتفسير بيانات هذه الدراسة، طريقة أو أسلوب المسح الاجتماعي عن طريق العينة في جمع بيانات هذه الدراسة.

2 . حدود الدراسة:

تمثلت حدود الدراسة في ثلاثة حدود رئيسية وهى:

. الحدود البشرية: تتمثل في مجموعة الاشخاص الذين تم جمع البيانات منهم في هذه الدراسة وهم كافة الأفراد الممثلين لجنة الصلح الشعبي ولجان التوفيق والتحكيم مدينة اجدابيا.

. الحدود الجغرافية: تمثلت في المكان الذى أجري فيه الدراسة وهو مدينة اجدابيا.

. الحدود الزمنية: وتمثلت في الفترة التي أجري فيها الدراسة وكانت في ثلاثة مراحل وهى:

ـ المرحلة التحضيرية: وتمثلت في اختيار موضوع الدراسة وتحديد أهميته وأهدافه ومفاهيمه ومتغيراته واستعراض الدراسات السابقة وكتابة الاطار النظري والاجراءات المنهجية حتى إعداد أداة جمع البيانات وكانت من الفترة **(09 . 01 .2023م) إلى الفترة (10 . 02 .2023م).**

ـ المرحلة الميدانية : وتمثلت في الفترة التي جمعت فيها البيانات من المبحوثين وهى الفترة من **(11 . 02 .2023م) إلى (11 . 04 .2023م).**

ـ المرحلة النهائية : وتمثلت في تصنيف وتبويب البيانات وتفريغها وتحليل البيانات واستخلاص النتائج والتوصيات وهى الفترة من**(12. 04 .2023م)** إلى **(. 04 .2023م)** .

3. مجتمع الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة في كافة الافراد من ممثلي الضبط غير الرسمي من اعضاء لجنة الصلح الشعبي ولجان التوفيق والتحكيم في مدينة اجدابيا والبالغ عددهم **(173)** شخص.

4. عينة الدراسة:

تمثلت عينة الدراسة في العينة العشوائية البسيطة: **نسبة التمثيل x حجم المجتمع ÷ 100.**

وبتطبيق المعادلة الخاصة بالعينة العشوائية البسيطة تم الحصول على الحجم الكلي للعينة كالآتي:

30× 173÷ 100= 51.6 وبالتقريب = 52 مبحوثاً، من اجمالي ممثلي اعضاء لجنة الصلح الشعبي ولجان التوفيق والتحكيم في مدينة اجدابيا بمدينة اجدابيا .

5. أداة جمع البيانات:

اعتمد الباحثان على المقابلة في جمع بيانات هذه الدراسة من جمهور البحث ذلك لأن عدداً منهم يعانون الأمية، ومن هنا وجد الباحثان أن استمارة الاستبيان التي تسلم للمبحوثين ويطلب منهم الإجابة عليها قد لا يخدم غرض هذه الدراسة كاملاً فهو غير صالح مع هؤلاء الأشخاص فاللقاء المباشر مع المبحوث مهم جداً، ومن ثم يمكن تقدير مدى جديته في الإجابة على الأسئلة، وتفاعله مع الموضوع المدروس، وتضمن كذلك إجابة المبحوث على كافة الأسئلة التي تحتويها استمارة المقابلة، ولقد احتوت أداة جمع البيانات علي (46) سؤالاً تتكون من أسئلة مفتوحة وأخرى مغلقة أي محدده الإجابات سلفاً، وعليه فقد مرت أداة جمع البيانات بالمراحل التالية:

. **المرحلة الأولى** جاءت من خلال الاطلاع على الدراسات والأدبيات والأبحاث السابقة التي كانت تدور حول موضوعات لها علاقة بهذه الدراسة ، مما ساعد على تكوين الشكل الأول لاستمارة المقابلة.

. **أما المرحلة الثانية** فقد عرضت الاستمارة على مجموعة من الأساتذة المتخصصين وذوي الخبرة وذلك لاستشارتهم في مدى صلاحية الاستمارة المعدة كأداة لجمع البيانات من حيث إمكانية تحقيق أهداف الدراسة والتأكد من صحة الفرضيات في ضوء البيانات التي ستجمع من خلالها .. أيضاً التأكد من صحة الأسئلة وتسلسلها بشكل منطقي وإلى أي مدى تقدم أنماط إجابات الأسئلة المغلقة خيارات مناسبة وشاملة .

المرحلة الثالثة الدراسة الاسترشادية والتي أخضعت فيها أداة جمع البيانات بدراسة استطلاعية على عينة قوامها **(20)** من اعضاء لجنة الصلح الشعبي ولجان التوفيق والتحكيم في مدينة اجدابيا، حيث وزعت استمارة المقابلة عليهم وذلك بهدف التأكد من وضوح الأسئلة ، وبعد هذه الدراسة تم مراجعة استمارة المقابلة وانتهى الباحثان إلى إجراء عدد من التغييرات على بعض الأسئلة وتم

استبعاد الأسئلة التي تبين أنها غير مفهومة أو فيها تكرار أو غموض في المعاني وهكذا تم إعادة صياغة استمارة المقابلة بشكل جيد.

صدق أداة جمع البيانات وثباتها:

1- الصدق:

إن ضمان صدق الأداة يعد من أهم الإجراءات التي تضمن سلامتها ومدى صلاحيتها في جمع البيانات المطلوبة من أفراد مجتمع الدراسة، ويعرف الصدق بأنه مدى نجاح الاختبار في القياس والتشخيص وتنبؤ بميدان السلوك الذي وضع من أجله، ولمعرفة صدق الأداة هناك طرق مختلفة منها ما يأتي :

أ- الصدق الظاهري:

يعني مدى فاعلية الأداة المستخدمة في قياس نفس السلوك المراد قياسه، وقد جرت العادة بين البحاث للتحقق من الصدق الظاهري أن يلجأ الباحث إلى استفتاء آراء مجموعة من الخبراء والمحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص وذلك حتى يتم التحقق من مدى تناسق أسئلة استمارة المقابلة وترابطها ومدى ترجمتها لأهداف الدراسة وفرضياتها، وقد تم ذلك من خلال عرض استمارة المقابلة على بعض أعضاء هيأة التدريس بجامعة اجدابيا قسم علم اجتماع وقد بلغ عدد المحكمين(**9**)محكمين، على ضوء آراء المحكمين تم العمل بجملة الملاحظات التي مده بها الخبراء فيما يخص تعديل بعض الفقرات لغوياً وتعديل بعض الأسئلة، وذلك تكون أداة جمع البيانات بحاجة إلى الاختبار الاستطلاعي ليضمن الباحث دقة الأداة والصدق في تحقيق الأهداف.

ب – الصدق الذاتي:

يعرف الصدق الذاتي بأنه صدق الدرجات التجريبية للاختبار بالنسبة للدرجات الحقيقة التي خلصت من شوائب أخطا القياس، ويستخرج بحساب الجذر التربيعي لمعامل ثبات الاختبار، ولقد وجد الباحثان أن معامل الثبات قد بلغ(**0.932**) والجذر التربيعي له يساوي(**0.87**) وهذا هو معامل الصدق الذاتي.

2. الثبات:

يقصد بالثبات مدى دقة الاختبار في القياس أو الملاحظة وعدم تناقضه مع نفسه واتساقه فيما يزودنا من معلومات عن سلوك المبحوث ، ولحساب الثبات تم تطبيقها على عينة الدراسة الاسترشادية المكونة من(**20**)مبحوثاً، حيث تم إعطاء درجتين لكل مبحوث درجة على النصف الأول ودرجة على النصف الثاني، وبعد ذلك قام الباحثان بتفريغ الاستمارات ومن ثم تطبيق اختبار ارتباط برسون (r) لحساب معامل الثبات حيث كان معامل الثبات (**0.88**).

وبالرغم من أن مميزات هذه الطريقة أنها تحتاج إلى اختبار واحد وبالتالي اختصار الوقت والجهد، إلا أنها عليها مأخذ لأنها لا تقيس معامل ثبات الاختبار ككل ، ولمعالجة هذه النقطة تم تطبيق معادلة (سبيرمان براون) حيث يتم حساب معامل ثبات الاختبار ككل، وفيما يلي خطوات هذه العملية :

$$rtt = \frac{2(r)}{1+r}$$

$$rtt = \frac{2(0.88)}{1+0.88}$$

$$rtt = 0.932$$

ومن خلال حساب معامل الثبات الكلي المتحصل عليها من الدراسة الاسترشادية أتضح أن هذا الاختبار قد بلغ (**0.932**) وهذا دليل على أن استمارة المقابلة جاهزة للتطبيق الميداني.

6. جمع البيانات:

بعد أن تم التأكد من مدى فاعلية أداة جمع البيانات استمارة (المقابلة)، وذلك من خلال التأكد من صدقها وثباتها، فقد تم جمع البيانات بواسطة استمارة المقابلة والتي استغرق جمعها شهرين اعتباراً من**(11 . 02 .2023م) إلى (11 . 04 .2023م)**.حيث قام الباحث بجمع البيانات من المبحوثين بنفسهم في شكل حديث اجتماعي عادى يجرى بين شخصين حيث يقوم الباحثان بتقديم السؤال ثم شرحه أو التعليق عليه إن تطلب الأمر ذلك، كما أن الباحثان يستطيع الكشف عن التناقض في إجابات المبحوثين والرجوع إليهم في تفسير هذا التناقض بهدف استكشاف

أبعاد الظاهرة المدروسة وجمع المعلومات عنها لتحديد وصياغة الإشكالية بشكل أكثر دقة، وكذلك الإيحاء بفروض أو تساؤلات الدراسة، والكشف عن الأطر المرجعية الموجودة في أذهان المبحوثين، وبعد عملية جمع البيانات تمت مراجعتها، ولم تسجل حالة نقص في أي من البيانات أو الاستمارات.

7. الأساليب الإحصائية المستخدمة:

بعد عملية جمع البيانات من الميدان ومراجعتها والتأكد من سلامة الإجابات تمت معالجة البيانات أليا من خلال استخدام البرنامج الإحصائي المستخدم لتحليل بيانات العلوم الاجتماعية (**Spss**) بعد عملية إدخال البيانات تم تحليلها وقد عرضت البيانات باستخدام الأساليب الإحصائية الآتية :

. التكرارات والنسب المئوية ، لأنها تعطي صورة واضحة على توزيع المشاهدات وتكون لدى المطلع فكرة على البيانات.

. استخدام معامل ألفا كرو نباخ لتحليل بعض المتغيرات، وحساب صدق وثبات أداة جمع البيانات.

8. عرض بيانات الدراسة :

أ . البيانات الأولية:

جدول رقم(1) يوضح توزيع المبحوثين حسب الفئات العمرية:

الفئة العمرية	التكرار	النسبة المئوية
صغار السن (40-45)سنة	3	5.7
متوسطي السن (46-56)سنة	22	42.3
كبار السن (57 سنة فما فوق)	28	53.8
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من خلال الجدول (1) أن غالبية المبحوثين من كبار السن (57 سنة فما فوق) حيث بلغت نسبتهم 42.3%، يليها متوسطي السن الذين تتراوح اعمارهم ما بين (46-56) سنة حيث بلغت

نسبتهم 42.3%، في حين بلغت نسبة صغار السن الذين تتراوح اعمارهم ما بين (40–45) سنة 5.7% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

جدول رقم(2) يوضح توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي:

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
الاعدادي فما دون	17	32.6
الثانوي أو المتوسط	24	46.2
الجامعي فما فوق	11	21.2
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول(2) أن غالبية المبحوثين من ذوي المستوى التعليمي الثانوي أو المتوسط حيث بلغت نسبتهم 46.2%، يليها ذوي المستوى التعليمي الاعدادي فما دون وهو يشمل الفئات (ابتدائي–يقرأ ويكتب–أُمي) بنسبة بلغت 32.6%، ثم ذوي المستوى الجامعي فما فوق والذي يشمل (الجامعي–الماجستير) بنسبة بلغت 21.2% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

جدول رقم(3) يوضح توزيع المبحوثين حسب الحالة الاجتماعية:

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة المئوية
متزوج	48	92.3
غير متزوج	4	7.7
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول(3) أن غالبية المبحوثين من المتزوجين حيث بلغت نسبتهم 92.3%، بينما بلغت نسبة غير المتزوجين وهم (الاعزب–الارمل–المطلق) 7.7% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

جدول رقم(4) يوضح توزيع المبحوثين حسب المهمة المكلفين بها:

المهمة المكلف بها	التكرار	النسبة المئوية
عضو لجنة توفيق وصلح	35	67.3
عضو في لجنة الحكماء	17	32.7
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول(4) أن غالبية المبحوثين من أعضاء لجان التوفيق والصلح الشعبي حيث بلغت نسبتهم 12.32% من أجمالي المبحوثين ، بينما بلغت نسبة أعضاء لجان الحكماء 32.7% من أجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

جدول رقم (5) يوضح توزيع المبحوثين حسب مكان الإقامة:

مكان الإقامة	التكرار	النسبة المئوية
داخل مدينة اجدابيا	32	61.5
ضواحي مدينة اجدابيا	13	52
خارج نطاق مدينة اجدابيا	7	13.5
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول(5) أن غالبية المبحوثين من المقيمين داخل مدينة اجدابيا بنسبة بلغت 61.5%، يليها 52% من المقيمين في ضواحي المدينة، بينما بلغت نسبة المقيمين خارج نطاق المدينة 13.5% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

جدول رقم (6) يوضح توزيع المبحوثين حسب المهنة:

المهنة	التكرار	النسبة المئوية
موظف قطاع عام	38	73.1
موظف قطاع خاص	9	17.3
اعمال حرة	5	9.6
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول(6) أن غالبية المبحوثين من الموظفين في القطاع العام بنسبة بلغت 73.1%، يليها 17.3% من أصحاب الاعمال الحرة، بينما بلغت نسبة الموظفين في القطاع الخاص9.6% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

ب . بيانات حول موضوع الدراسة:

جدول رقم (7) يوضح توزيع المبحوثين حسب وجود أحد اقاربهم كشيخاً للقبيلة أو أحد أعيانها:

وجود أحد الاقارب في المشيخه من عدمه	التكرار	النسبة المئوية
نعم	16	30.8
لا	36	69.2
المجموع	73	%100

يتضح من الجدول (7) أن غالبية المبحوثين ممن لا يشغل أحد اقاربهم مكانة شيخ القبيلة أو أحد أعيانها بنسبة بلغت 69.2%، بينما ينطبق ذلك على 30.8% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

جدول رقم (8) يوضح توزيع المبحوثين حسب رأيهم في العوامل الدافعة لقبول الشخص كشيخ للقبيلة:

العوامل الدافعة لقبول الشخص كشيخ للقبيلة	التكرار	النسبة المئوية
المكانة الاجتماعية التي يشتهر بها	39	75
المال الذي يمتلكه	4	7.7
المستوي التعليمي للشخص	2	3.8
المنصب الذي يتقلده ذلك الشخص	7	13.5
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول(8) أن غالبية المبحوثين يرون أن المكانة الاجتماعية التي يشتهر بها الشخص من ابرز العوامل الدافعة لقبول شخص ما كشيخ للقبيلة بنسبة بلغت 75%، يليها فئة المنصب الذي يتقلده ذلك الشخص13.5%، بينما جاءت نسبة الذين يرون ان المال الذي يمتلكه الشخص هو من يدفع لتولي منصب شيخاً للقبيلة أو احد اعيانها حيث بلغت 7.7%، في حين بلغت نسبة المستوى التعليمي للشخص 3.8% بحسب أراء اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

جدول (9) توزيع المبحوثين حسب إجاباتهم في اهتمامهم بحضور مجلس فض النزاعات

الاهتمام بحضور مجالس فض النزاعات	التكرار	النسبة المئوية
دائماً	32	61.5
أحياناً	11	21.2
غالباً	9	17.3
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول(9) أن نسبة المبحوثين الذين يهتمون بحضور مجالس فض النزاعات بشكل دائم قد بلغت نسبة (61.5 %)، بينما بلغت نسبة الذين يهتمون بحضور مجالس فض النزاعات بشكل غير دائم (أحيانا) (21.2 %) من أفراد مجتمع الدراسة، في حين بلغت نسبة الذين يهتمون

بحضور مجالس فض النزاعات بشكل غالب (17.3 %) من أفراد مجتمع الدراسة، وقد يرجع سبب ذلك في أنهم يمارسون مهامهم في حل النزاعات والمشاكل داخل مقر لجانهم أو أنهم يهتمون بحضور قضايا عن قضايا أخرى.

جدول (10) توزيع المبحوثين حسب إجاباتهم في توصلهم إلى حل لجميع النزاعات التي تعرض عليهم

الوصول إلى حل في جميع النزاعات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	23	44.2
لا	29	55.8
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول (10) أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا بأنهم يتوصلون إلى حلول في جميع النزاعات القبلية التي تعرض عليهم قد بلغت نسبتهم (44.2 %) لأفراد مجتمع الدراسة، في حين بلغت نسبة المبحوثين الذين لا يتوصلوا إلى حلول في جميع النزاعات التي تعرض عليهم (55.8 %)، وقد يرجع ذلك إلى عدم القدرة على التوفيق بين وجهات نظر أطراف النزاع أو عدم رضا الأطراف المتنازعة بالحل العرفي المطروح.

جدول (11) توزيع المبحوثين حسب رأيهم في الحلول المناسبة لكل من قضايا(القتل العمد – الخطأ – والمشاجرات – والقضايا الأخلاقية)

الحلول	القصاص		الدية والمسار		حكم القانون		المجموع	
القضايا	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة		
القتل العمد	13	%25	24	%46.2	15	%28.8	52	100.0
القتل الخطأ	3	%5.8	39	%75	10	%19.2	52	100.0
المشاجرات	3	%5.8	36	%69.2	13	%25	52	100.0
القضايا الأخلاقية	–	–	–	–	52	100.0	52	100.0

يتضح من الجدول (11) أن نسبة المبحوثين الذين يرون أن الحل لقضايا القتل العمد والحد منها هو القصاص حيث بلغت نسبتهم (25%) من أفراد مجتمع الدراسة، في حين شكلت نسبة المبحوثين الذين يرون أن حكم القانون هو الحل الأمثل لمثل هذه القضايا والحد منها أعلى نسبة حيث بلغت نسبتهم (28.8%) من أفراد مجتمع الدراسة، في حين بلغت نسبة المبحوثين الذين يرون أن الحل لقضايا القتل العمد هو الدية والمسار (46.2%) من أفراد مجتمع الدراسة .

أما عن قضايا القتل الخطأ فقد بلغت نسبة المبحوثين الذين يرون الحل في مثل هذه القضايا والمشاكل القصاص (5.8%) من أفراد مجتمع الدراسة ، وبينما كانت نسبة المبحوثين الذين يرون أن الحل لمثل هذه القضايا (القتل الخطأ) الدية والمسار فقد بلغت نسبة (75%) من أفراد مجتمع الدراسة وقد كانت هذه النسبة هي أعلى نسبة بين المبحوثين في حين كانت نسبة المبحوثين الذين يرون أن حل قضايا القتل الخطأ هو حكم القانون قد بلغت نسبتهم (19.2%) من أفراد مجتمع الدراسة.

أما عن قضايا المشاجرات والمشاحنات التي قد تحدث بين الأفراد والجماعات داخل مجتمع الدراسة، فقد شكلت نسبة المبحوثين الذين يرون أن الحل الأمثل لمثل هذه القضايا هو الدية والمسار أعلى نسبة من بين المبحوثين لأفراد مجتمع الدراسة وبلغت نسبتهم (69.2%)، تليها نسبة المبحوثين الذين يرون أن حكم القانون هو الحل لمثل هذه القضايا والحد منها حيث بلغت نسبتهم (25%) من أفراد مجتمع الدراسة ، في حين كانت نسبة المبحوثين الذين يرون أن القصاص هو الحل لمثل هذه القضايا (5.8%) من أفراد مجتمع الدراسة .

أما عن القضايا والمشاكل الأخلاقية فقد شكلت نسبة (100%) من المبحوثين الذين يرون أن الحل الأمثل لمثل هذه القضايا هو حكم القانون ويرجع ذلك لأن مثل هذه القضايا لا يتم الحل فيها بالقصاص أو بالترحيل أو بالدية بل بحكم القانون وتعتبر هذه القضايا من القضايا المستهجنة في المجتمع. ، في حين لم تسجل أي نسبة للمبحوثين الذين يرون حكم القصاص أو الدية والمسار كحل لهذه القضايا والمشاكل الأخلاقية .

جدول (12) توزيع المبحوثين حسب إجاباتهم في اعتقادهم في ارتفاع معدلات الجرائم خلال السنوات الماضية بمدينة إجدابيا

معدلات الجرائم	التكرار	النسبة المئوية
كثيرة	33	63.4
إلى حد ما	12	23.1
قليلة	7	13.5
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول(12) أن نسبة المبحوثين الذين يرون أن معدلات الجرائم خلال سنوات الماضية بمدينة إجدابيا كثيرة قد بلغت نسبتهم(63.4%) من أفراد مجتمع الدراسة، بينما بلغت نسبة المبحوثين الذين يرون أن معدلات الجرائم خلال السنوات الماضية بمدينة إجدابيا كثيرة إلى حد ما(23.1%) من أفراد مجتمع الدراسة، في حين بلغت نسبة المبحوثين الذين يرون أن معدلات الجرائم خلال السنوات الماضية بمدينة إجدابيا قليلة (13.5 %) من أفراد مجتمع الدراسة.

جدول رقم (13) يوضح توزيع المبحوثين حسب رضاهم بحكم العرف الاجتماعي في مدينتهم:

الرضا بحكم العرف من عدمه	التكرار	النسبة المئوية
راضي	42	80.8
إلي حد ما	8	15.4
غير راضي	2	3.8
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول (13) أن غالبية المبحوثين ممن يرضون بأحكام العرف الاجتماعي في مدينتهم بنسبة بلغت 80.8%، يليها نسبة الذين يرضون بتلك الأحكام إلى حد ما حيث بلغت 15.4%، بينما بلغت نسبة الذين لا يرضون بأحكام العرف الاجتماعي في مدينتهم 3.8% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

جدول رقم (14) يوضح توزيع المبحوثين حسب رأيهم في اسباب رضي سكان المدينة بحكم العرف:

أسباب الرضا بحكم العرف من عدمه	التكرار	النسبة المئوية
ضغوطات القبيلة عليهم	13	25
الحل العرفي لا يترك ضغائن في النفوس	22	42.3
العرف يقدم الحلول السريعة لما يحدث من مشاكل	17	32.7
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول (14) أن غالبية المبحوثين يرون أن سكان مدينتهم يرضون بأحكام العرف الاجتماعي فيها بسبب أن الحل العرفي لا يترك ضغائن في النفوس بنسبة بلغت 42.3%، يليها نسبة الذين يرون أن ضغوطات القبيلة على افرادها سبباً في قبول سكان المدينة بالأحكام العرفية حيث بلغت 32.7%، في حين بلغت نسبة الذين يرون أن السبب هو تقديم العرف للحلول السريعة لما يحدث من مشاكل 25% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

جدول رقم (15) يوضح توزيع المبحوثين حسب رأيهم في التوفيق في حل مشاكل أفراد القبائل بالمدينة:

أسباب التوفيق في حل المشاكل	التكرار	النسبة المئوية
سعياً للحصول على مكانه مرموقة بين أفراد القبائل بالمدينة	11	21.1
التوفيق بين وجهات نظر المتخاصمين	37	71.2
سعياً لتحقيق الضبط الاجتماعي	4	7.7
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول (15) أن غالبية المبحوثين يرون أن ابرز اسباب التوفيق في حل المشاكل هو التوفيق بين وجهات نظر المتخاصمين بنسبة بلغت 71.2%، بينما بلغت نسبة الذين يرون أن السعي للحصول على مكانة مرموقة بين أفراد القبيلة سبباً في التوفيق لحل المشاكل 21.1%، في

حين جاءت نسبة7.7% للمبحوثين الذين يرون بأن التوفيق في حل المشاكل من اجل السعي لتحقيق الضبط الاجتماعي.

جدول (16) توزيع المبحوثين حسب إجاباتهم في اعتقادهم في أهم الأسباب التي تعيق حل النزاعات القبلية

أهم الأسباب التي تعيق حل النزاعات القبلية	التكرار	النسبة المئوية
خروج بعض الأفراد عن رأي القبيلة بحيث يصعب الوصول إلى حل معهم	14	26.9
مخالفة أحكام العرف لأحكام الشريعة وبالتالي يرفض أطراف النزاع الحل العرفي	29	55.8
رفض أحد أطراف النزاع الحل العرفي	9	17.3
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول (16) أن نسبة (26.9%) من المبحوثين الذين يؤكدون على وجود أسباب تعيق حل النزاعات القبلية يرون أن من هذه الأسباب هو خروج بعض الأفراد عن رأي القبيلة حيث يصعب الوصول إلى حل معهم، بينما بلغت نسبة المبحوثين الذين يؤكدون على وجود أسباب تعيق حل النزاعات القبلية يرون أن هذه الأسباب تكمن في رفض أحد أطراف النزاع الحل العرفي الموضوع (55.8%)، في حين بلغت نسبة الذين يؤكدون على وجود أسباب تعيق حل النزاعات القبلية يرون أن من هذه الأسباب تكمن في مخالفة أحكام العرف لأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي يرفض أطراف النزاع الحل العرفي ، حيث بلغت نسبتهم (17.3 %).

جدول رقم (17) يوضح توزيع المبحوثين حسب رأيهم في أهم إجراءات تحقيق الصلح:

أهم إجراءات تحقيق الصلح	التكرار	النسبة المئوية
الاستماع للخصوم وللأطراف المتنازعة	22	42.3
عدم الانحياز لطرف دون الاخر	12	23.1
محاولة أحقاق الحق وفق الشريعة الاسلامية	18	34.6
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول (17) أن غالبية المبحوثين يرون أن من أهم لإجراءات تحقيق الصلح هو محاولة أحقاق الحق وفق الشريعة الاسلامية بنسبة بلغت 34.6%، يليها الاستماع للخصوم وللأطراف المتنازعة بنسبة بلغت 42.3%، بينما 23.1% يرون أن عدم الانحياز لطرف دون الاخر من أهم إجراءات تحقيق الصلح من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

جدول رقم (18) يوضح توزيع المبحوثين حسب مشاركتهم في احد ملتقيات المصالحة الوطنية:

المشاركة من عدمها	التكرار	النسبة المئوية
نعم	45	86.5
لا	7	13.5
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول (18) أن غالبية المبحوثين قد شاركوا في أحدى ملتقيات المصالحة الوطنية بنسبة بلغت 86.5%، في حين بلغت نسبة الذين لم يتمكنوا من المشاركة في تلك الملتقيات 13.5% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

جدول رقم (19) يوضح توزيع المبحوثين حسب أهم الاعمال التي يسعون لتنفيذها:

أهم الاعمال التي يسعون لتنفيذها	التكرار	النسبة المئوية
العمل علي تكثيف الملتقيات وفتح حوار وطني شامل	14	26.9
العمل علي ارجاع كافة المهجرين بالداخل والخارج	20	38.5
العمل علي استدعاء ضمائر المتنازعين وإيمانهم الديني	7	13.4
العمل علي إعادة أستتباب الأمن والطمأنينة بين المواطنين	11	21.2
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول(19) أن غالبية المبحوثين يرون أن أهم الأعمال التي يسعون لتنفيذها هو العمل على ارجاع كافة المهجرين بالداخل والخارج بنسبة بلغت 38.5%، يليها 26.9% العمل على تكثيف الملتقيات وفتح حوار وطني شامل، بينما بلغت نسبة الذين يرون أن من أهم الاعمال هو العمل على استدعاء ضمائر المتنازعين وإيمانهم الديني13.4%، في حين بلغت نسبة الذين يرون أن من أهم الاعمال العمل على إعادة استتباب الأمن والطمأنينة بين المواطنين21.2% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

جدول رقم (20) يوضح توزيع المبحوثين حسب رأيهم في موقف افراد بعض القبائل من المصالحة الوطنية:

موقف افراد قبيلتهم	التكرار	النسبة المئوية
اقبال علي المصالحة	18	34.6
قبول علي مضض	7	13.5
اقبل مع ترحيل أهل الجناه من المدينة	24	46.1
عدم القبول بها	3	5.8
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول(20) أن غالبية المبحوثين يرون أن افراد القبائل في المدينة يقبلون بالمصالحة الوطنية بشرط ترحيل أهل الجناة من مدينتهم بنسبة بلغت 46.1%، يليها الذين يقبلون بالمصالحة بنسبة بلغت34.6%، بينما بلغت نسبة الذين يقبلون بالمصالحة على مضض 13.5%، يليهم الذين يرفضون المصالحة تماماً بنسبة بلغت 5.8% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

جدول رقم (21) يوضح توزيع المبحوثين حسب رأيهم في اسهام (ترحيل الجناه من مدينة المجني عليه) في المصالحة الوطنية:

اسهام ترحيل الجناه في المصالحة من عدمه	التكرار	النسبة المئوية
دائماً	30	57.7
أحياناً	16	30.8
اطلاقاُ	6	11.5
المجموع	**73**	**%100**

يتضح من الجدول(21) أن غالبية المبحوثين يرون أن ترحيل الجناة من مدينة المجني عليهم يسهم دائماً في تحقيق المصالحة الوطنية بنسبة بلغت 57.7%، يليها 30.8% ممن يرون أن الترحيل يسهم أحياناً في تحقيق المصالحة، بينما الذين يرون أن الترحيل لا يسهم إطلاقاً في تحقيق المصالحة الوطنية بلغت نسبتهم 11.5% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

جدول رقم (22) يوضح توزيع المبحوثين حسب رأيهم في اسهام (فتح السجون أمام مؤسسات الدولة المختصة للنظر في ملفات الموقوفين) في المصالحة الوطنية:

اسهام فتح السجون في المصالحة من عدمه	التكرار	النسبة المئوية
يسهم بشكل كبير	18	34.6
يسهم إلي حد ما	23	44.2
لا يسهم	11	21.2
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول(22) أن غالبية المبحوثين يرون أن فتح السجون أمام مؤسسات الدولة المختصة للنظر في ملفات الموقوفين يسهم إلي حد ما في تحقيق المصالحة الوطنية بنسبة بلغت 44.2%،

بينما بلغت نسبة الذين يرون أن فتح السجون امام اللجان المختص يسهم بشكل كبير في تحقيق المصالحة 34.6%، في حين بلغت نسبة الذين يرون أن فتح السجون امام اللجان المختص لا يسهم في تحقيق المصالحة الوطنية 21.2% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

جدول رقم (23) يوضح توزيع المبحوثين حسب رأيهم في (تعنت بعض الأفراد والجماعات والمدن بمنع عودة المهجرين) كتحدي من ابرز التحديات التي تواجه المصالحة الوطنية:

التعنت تجاه عودة المهجرين تحدي من تحديات المصالحة	التكرار	النسبة المئوية
دائماً	38	73.1
أحياناً	10	19.2
اطلاقاً	4	7.7
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول(23) أن غالبية المبحوثين يرون أن تعنت بعض الأفراد والجماعات والمدن بمنع عودة المهجرين تحدياً دائماً من التحديات التي تواجه المصالحة الوطنية بنسبة بلغت 73.1%، يليها 19.2% يرون أن هذا التعنت يشكل أحياناً تحدياً من التحديات التي تواجه المصالحة، بينما بلغت نسبة الذين لا يرون إطلاقاً هذا التعنت كتحدي من تحديات التي تواجه المصالحة الوطنية 7.7% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

جدول رقم (24) يوضح توزيع المبحوثين حسب رأيهم في (حالة الفوضى التي عمت جميع انحاء البلاد وظهور المليشيات العسكرية) كتحدي من ابرز التحديات التي تواجه المصالحة الوطنية:

حالة الفوضى وظهور المليشيات تحدي من تحديات المصالحة	التكرار	النسبة المئوية
دائماً	40	76.9
أحياناً	8	15.4
اطلاقاً	4	7.7
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول(24) أن غالبية المبحوثين يرون أن حالة الفوضى التي عمت جميع انحاء البلاد وظهور المليشيات العسكرية تشكل دائماً تحدياً من ابرز التحديات التي تواجه المصالحة الوطنية بنسبة بلغت 76.9%، يليها 15.4% ممن يرون أن هذه الحالة أحياناً تشكل تحدياً للمصالحة، بينما بلغت نسبة الذين لا يرون هذه الحالة كتحدي من تحديات تحقيق المصالحة الوطنية اطلاقاً 7.7% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

جدول رقم (25) يوضح توزيع المبحوثين حسب رأيهم في (فكرة المصالحة في حد ذاتها يمكن ان تكون غامضة مما يؤدي إلي فهمها بطرق مختلفة لدي الليبيين) كتحدي من ابرز التحديات التي تواجه المصالحة الوطنية:

فهم فكرة المصالحة في حد ذاتها تحدي من تحديات المصالحة	التكرار	النسبة المئوية
دائماً	27	51.9
أحياناً	17	32.7
اطلاقاً	8	15.4
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول(25) أن غالبية المبحوثين يرون أن فكرة المصالحة في حد ذاتها يمكن ان تكون غامضة مما يؤدي إلي فهمها بطرق مختلفة لدي الليبيين مما يجعلها تشكل دائماً تحدياً من ابرز التحديات التي تواجه المصالحة الوطنية بنسبة بلغت 51.9%، يليها نسبة الذين يرون أن غموض فكرة المصالحة والفهم المختلف لها يشكل تحدياً امام تحقيقها حيث بلغت 32.7%، بينما بلغت نسبة الذين لا يرون ذلك كتحدي من التحديات التي تواجه المصالحة الوطنية 15.4% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

جدول رقم (26) يوضح توزيع المبحوثين حسب رأيهم في حاجة عملية المصالحة الوطنية إلي دعم دولي و إقليمي :

حاجة المصالحة الوطنية للدعم	التكرار	النسبة المئوية
نعم	21	40.4
لا	31	59.6
المجموع	52	%100

يتضح من الجدول(26) أن غالبية المبحوثين يرون أن عملية المصالحة الوطنية لا تحتاج للدعم الدولي والإقليمي بنسبة بلغت 59.6%، في حين بلغت نسبة الذين يرون أن عملية المصالحة بحاجة إلي دعم دولي و إقليمي40.4 % من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

جدول رقم (27) يوضح توزيع المبحوثين حسب رأيهم في نوع الدعم الذي تحتاجه عملية المصالحة الوطنية:

نوع الدعم	التكرار	النسبة المئوية
مادي	12	23.1
أمني	15	28.8
سياسي	20	38.5
عسكري	5	9.6
المجموع	**52**	**%100**

يتضح من الجدول(27) أن غالبية المبحوثين يرون أن الدعم الذي تحتاجه عملية المصالحة الوطنية يتمثل في الدعم السياسي بنسبة بلغت 38.5%، بينما جاء الدعم المادي بنسبة بلغت 23.1%، في حين جاءت نسبة الذين يرون أن الدعم الذي تحتاجه عملية المصالحة الوطنية يتمثل في الدعم الأمني قد بلغت 28.8%، واخيراً كانت نسبة الدعم العسكري قد بلغت 9.6% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

رابعاً / نتائج الدراسة والتوصيات: تمثلت في عرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة، وهي:

أ . النتائج : توصلت الدراسة من خلال إجابات المبحوثين إلي النتائج التالية:

1. أن غالبية المبحوثين من كبار السن (57 سنة فما فوق) حيث بلغت نسبتهم 42.3%، يليها متوسطي السن الذين تتراوح اعمارهم ما بين (46–56) سنة حيث بلغت نسبتهم 42.3%، في حين بلغت نسبة صغار السن الذين تتراوح اعمارهم ما بين (40–45) سنة 5.7% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة، وأن غالبية المبحوثين من المتزوجين حيث بلغت نسبتهم 92.3%، بينما بلغت نسبة غير المتزوجين وهم (الاعزب– الارمل–المطلق) 7.7% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

2. أن غالبية المبحوثين من ذوي المستوى التعليمي الثانوي أو المتوسط حيث بلغت نسبتهم 46.2%، يليها ذوي المستوى التعليمي الاعدادي فما دون وهو يشمل الفئات (ابتدائي–يقرأ ويكتب–أُمي) بنسبة بلغت 32.6%، ثم ذوي المستوى الجامعي فما فوق والذي يشمل (الجامعي–الماجستير) بنسبة بلغت 21.2% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة. وأن غالبية المبحوثين من أعضاء لجان التوفيق والصلح الشعبي حيث بلغت نسبتهم 12.32% من أجمالي المبحوثين ، بينما بلغت نسبة أعضاء لجان الحكماء 32.7% من أجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة.

3. أن غالبية المبحوثين ممن يرضون بأحكام العرف الاجتماعي في مدينتهم بنسبة بلغت 80.8%، يليها نسبة الذين يرضون بتلك الأحكام إلى حد ما حيث بلغت 15.4%، بينما بلغت نسبة الذين لا يرضون بأحكام العرف الاجتماعي في مدينتهم 3.8% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة، وأن سبب الرضا بأحكام العرف يرجع إلي العرف يقدم الحلول السريعة لما يحدث من مشاكل، الحل العرفي لا يترك ضغائن في النفوس، ايضاً ضغوطات القبيلة عليهم، كما أن العوامل التي تدفع لتولي منصب شيخ قبيلة قد تمثل في المكانة الاجتماعية التي يشتهر بها المنصب الذي يتقلده ذلك الشخص المستوي التعليمي للشخص المال الذي يمتلكه.

4. أن طبيعة دور المجالس العرفية في المجتمع الليبي تمثلت في حل النزاعات القبلية والخلافات بين الافراد حيث تمثلت في فض منازعات قضايا القتل العمد والقتل الخطأ والمشاجرات التي تؤدي

إلي أذي بين الافراد والجماعات داخل المجتمع (مجتمع الدراسة)، وذلك من أجل العمل علي خلق الأمن والسلم الاجتماعي، سعياً للحصول على مكانه مرموقة بين أفراد القبائل بالمدينة، التوفيق بين وجهات نظر المتخاصمين، سعياً لتحقيق الضبط الاجتماعي.

5. أن الطرق و الأساليب التي تعتمد عليها المجالس العرفية في حل الخلافات بين الافراد والجماعات في المجتمع الليبي، قد تمثلت في الاستماع للخصوم وللأطراف المتنازعة، عدم الانحياز لطرف دون الاخر، محاولة أحقاق الحق وفق الشريعة الاسلامية،

6. أن دور المجالس العرفية لتحقيق المصالحة الوطنية في المجتمع الليبي، قد تمثل في أن غالبية المبحوثين قد شاركوا في أحدى ملتقيات المصالحة الوطنية بنسبة بلغت 86.5%، في حين بلغت نسبة الذين لم يتمكنوا من المشاركة في تلك الملتقيات 13.5% من اجمالي المبحوثين في مجتمع الدراسة، كذلك الاهتمام بحضور مجالس فض النزاعات بشكل دائم، وايضاً ممارسته عملهم في الصلح والتوفيق في حل النزاعات والمشاكل داخل مقر لجانهم.

7. أن التحديات التي تواجه المجالس العرفية في تحقيق الصلح الشعبي بين الافراد والجماعات في المجتمع الليبي، تمثلت في خروج بعض الأفراد عن رأي القبيلة بحيث يصعب الوصول إلى حل معهم، رفض أحد أطراف النزاع الحل العرفي، مخالفة أحكام العرف لأحكام الشريعة وبالتالي يرفض أطراف النزاع الحل العرفي.

8. أن السبل والمقترحات للارتقاء بدور المجالس العرفية لتحقيق المصالحة الوطنية، قد تمثل في العمل علي تكثيف الملتقيات وفتح حوار وطني شامل، العمل علي ارجاع كافة المهجرين بالداخل والخارج، العمل علي استدعاء ضمائر المتنازعين وإيمانهم الديني، العمل علي إعادة أستتباب الأمن والطمأنينة بين المواطنين.

ب / التوصيات :

. العمل علي تظافر الجهود من خلال برنامج وطني، تشارك فيه المؤسسات الرسمية(الحكومية) وغير الرسمية (غير حكومية بما فيها القبيلة والأسرة) كذلك مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني لإقامة الدولة المدنية (دولة القانون والمؤسسات) لبناء مجتمع جديد قائم علي العدالة من أجل تحقيق الامن والسلم الاجتماعي.

ـ العمل علي تضافر جهود وسائل الإعلام في نشر الوعي بثقافة التسامح والاعتذار بين أفراد المجتمع الليبي، والعمل علي تحقيق الأمن الاجتماعي.

. العمل علي اقحام التشكيلات المسلحة تحت شرعية الدولة في مؤسسات الأمنية والعسكرية بالدولة تأهيلهم وتدريبهم.

ـ العمل علي تضافر الجهود الوطنية من خلال برنامج وطني، تشارك فيه المؤسسات الرسمية(حكومية) وغير الرسمية(غير حكومية بما فيها القبيلة والأسرة) بما فيها منظمات المجتمع المدني لإعادة المهجرين بالداخل والخارج إلي الوطن وفتح المجال أمام كل الليبيين للمشاركة في بناء الوطن.

ـ العمل علي تفعيل مجالس الصلح الشعبي ولجان الحكماء بكافة المدن الليبية لما لهم من دور بارز ومهم، ودعمهم من أجل معالجة المشاكل و الخلافات الاجتماعية التي قد حدثت بين الافراد والجماعات والمدن، بهدف تضمين المصالحة الوطنية وتحقيق الأمن الاجتماعي.

قائمة المراجع :

1. ابتسام سالم خليفة،(2012): انعكاس المصالحة الوطنية علي السلم الاهلي في ليبيا، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الآداب جامعة الزاوية، 12 . 13 . ديسمبر . 2021.

2. أبو حسان، محمد(1998): تراث البدو القضائي نظرياً وعلمياً، ط2، عمان منشورات دار الثقافة والفنون.

3. أبوسنه، أحمد،(1942): العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مطبعة الأزهر.

4. الشقحاء، فهد محمد،(2004): الامن الوطني تصور شامل ، الرياض ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية.

5. أبو غانم فضل علي أحمد(1991): البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغير، ط2، دار الحكمة اليمنية، صنعاء.

6. الجوهري وآخرون، بوتمو. ترجمة محمد، تمهيد في علم الاجتماع ، ط 4 ، دار المعارف ، الاسكندرية.

7. الجرجاني، علي بن محمد،(1992): التعريفات ، ط2، دار الكتاب العربي.

8. الجليدي، سعيد محمد،(1997): مدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط5 منشورات الجامعة المفتوحة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية.

9. المزوغي، عبدالسلام علي،(1994): مذكرات موجزة حول علم القانون ، منشورات الجامعة المفتوحة.

10. القماطي، هنية،(1991): الأخلاق والعرف ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ليبيا.

11. الكيلاني،(1972): فاروق، شريعة العشائر في الوطن العربي ، د. ن ، بيروت ، لبنان.

12. السدمي، محمد بن يحي بن علي(د.ت): نظرية العقوبة في الشريعة والأعراف القبلية في أحكام القبائل اليمنية ومفهوم النقاء والعيب، مركز الآفاق للطباعة ونشر، صنعاء ، الجمهورية اليمنية.

13. الشيخ، محمد عبدالباسط،(2015): تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد 2011 ، مجلة المستقبل، العدد 431.

14. بو عجيلة، مصطفى عبدالرحيم،(1986): العرف وأثره في التشريع الإسلامي ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام ، طرابلس الجماهيرية.

15. بوضياف، محمد،(2008): مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية .جامعة الجزائر.

16. توهامي، حسين محمد(2010): دراسة القضاء العرفي كآلية للضبط الاجتماعي بمحافظة شمال سيناء، مجلة اتحاد الجامعات العربية للعلوم الزراعية جامعة عين شمس، القاهرة، مجلد(21)، العدد (2)2013.

17. خيرالله، الطيب الشريف،(2002): القبيلة بين الشريعة والقانون ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، طبرق ، الجماهيرية.

18. دياب، فوزية،(1966): القيم والعادات الاجتماعية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة.

19. طلبة، أشرف مصطفى،(2002): دور المجالس العرفية في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية ، رسالة ماجستير ، قسم الدراسات الإسلامية ، معهد الدراسات والبحوث بجامعة عين شمس ، القاهرة.

20. علي، محمد جمال عبدالرحمن،(1998): العرف وأثره في الأحكام، دار الفتوح، مصر.

21. عوض، وآخرون، مصطفي إبراهيم،(2017): دور الضبط الاجتماعي غير الرسمي في تحقيق الأمن المجتمعي، مجلة العلوم البيئية معهد الدراسات والبحوث البيئية ، جامعة عين شمس القاهرة، المجلد الحادي والاربعون، الجزء الثاني.

22. عيسي، زريق، سامي ابو عجيلة، محمود نصر محمد،(2018): المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في ليبيا، مجلة دراسات الإنسان والمجتمع، العدد السادس.

23. غيث، محمد عاطف،(د . ت): قاموس علم الاجتماع، دار المعارف الجامعية ، الإسكندرية.

24. غميص، عبدالرحمن،(1993): المدخل إلى علم القانون دراسة في نظريتي القانون والحق في التشريع الليبي، ط 3، منشورات جامعة الجبل الغربي، الجماهيرية.

25. قورية، أحمد،(2004): بوتفليقة رجل الأقدار و رجل المصالحة الوطنية . الجزائر: ديوان

المطبوعات الجامعية.

26. منصوري، عبد النور، (2010): المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني.) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستَير في العلوم السياسية بجامعة الحاج الخضر باتنة.

27. عبدالله نوح(2010): المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب : طريقة أصيلة، بديلة وفعالة لحل النزاعات بواسطة الصلح، جامعة تيزي وزو.